النصح الرائق المبين
في
إصلاح مسجد فتح الدين
ببلطيم
{بيان أكثر من عشرين مخالفة في المسجد}

تأليف
أبي يحيى
محمد بن عبده

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ تَعَالَى فَلَا مُضِلَّ لَـهُ، وَمَنْ يُضْلِلَ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَـهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب

وَبَعْدُ ..

فَإِنَّ أَصْدَقَ الكَلَامِ كَلَامُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

فإن المساجد في صدر الإسلام لما كان القائمون عليها هم المؤهَّلُون كانت المساجد تُصلح الناسَ .

بل كانت مصنع الرجال، وبناء الأطفال، ومصدر توعية النساء، فكان كل خير يَشعّ على المجتمع فمنشؤه من المساجد، فلما تبدَّل الحال وصار كثير من المنحرفين وغير المؤهَّلين والجهله، صاروا أئمة مساجد، وعُمَّالًا ومُرشدين فيها، وقائمين عليها رأيتَ الخللَ الذي يؤلَّف له بـ « إصلاح المساجِدِ» .

فسبقنا إلى هذا الباب الإمام جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ فألَّف كتاباً سمَّاه: « إصلاحُ المساجِدِ من البدعِ والعوائِدِ».

قال في مقدمته :

لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين، وجب على كل مستطيع له، أن يقتحم لوجه الله سبله، خشية أن تعمّ البدعة وتفشو الضلالة، ويتسع الخِرَق وتشيع الجهالة، فتموت السنة ويندرس الهدي النبوي،

ويُمحى من الوجود معالم الصراط السوي، ولما أضحت البدع الفواشي، كالسحب الغواشي، يتعذر على البصير حصرها، وضبط أفرادها وسبرها، رأيت أن أدل بجزئي منها على كلياتها، وبنبذة منها على بقياتها، وذلك في البدع والعوائد، الفاشية في كثير من المساجد.(١)

فصارت المساجد تحتاج إلى من يصلح القائمين عليها، والمعلِّمين فيها فضلاً عن المعلَّمين والدارسين فيها، قبل إصلاح المساجد نفسها.

ولما كان في كثير من أئمتها والمعلِّمين فيها فيهم عناد وأمراض من عُجب وكِبر علامته عدم قبول الحق ممن جاء به- فضلاً عن السطو بمن يحاول إصلاح الخلل فيها واتهامه، وتكذيبه، وعدم المبالاة بما يقول من صواب، بل تخطئة صوابه... وإلى الله المشتكي.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»،

قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ ﷺ:

(١) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» ص ٧.

«إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».[١]

وقد كان الواجب على أئمتها والقائمين عليها إصلاح ذلك بمقتضى قوله ﷺ: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».[٢]

ولكن للأسف، وسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله ! لما كان ذلك كذلك انتصبت، وأستلهب التوفيق والسَّداد من الله الواحد الوهاب .

فعندنا في مدينتنا «مركز بلطيم البرلس» مسجد سُمِّي بمسجد «فتح الدين» خصَّصته بالتعليق على المخالفات التي في هذا المسجد – مع أنه قد يكون بعض ما فيه من منكرات هي في مساجد أخرى– لأن هذا المسجد– المظلوم – ناله قسطاً أكبر من المخالفات بسبب القائمين عليه منذ زمن.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩).

فمِن صِغرنا نرى هذا المسجد وهو مَحضَن لبدعٍ ومخالفات شابَ عليها الصغير، حتى بعد انتشار بعض الوعي والعلم ،[١] فتناولته بالذكر، وإن كان ما فيه من مخالفات قد تجده في غيره من المساجد كما قلت ،فإن الله تعالى يقول:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ الشعراء.

فالأقربون أولى بالمعروف كما هو معروف، وفقنا الله لما يحب ويرضى.

وعلى كل حال فالنفع يعم إن شاء الله، وإن كان المسجد المقصود الذي من أجله كانت الكتابة هو مسجد «فتح الدين» هذا .

والله المسئول أن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، وأن يجعلنا من الناصحين الذين يُمَسِّكون

---

(١) ويرجع سبب هذا:

أنه اشتمل على قبر من القبور المزعوم أنها للأولياء أو الصالحين، فامتنع من الصلاة فيه كثير من المثقفين وذوي الوعي، ففُتح المجال فيه لكل لعوب صوفي أو خرافي، كل من لاحت له بدعة في صلاة أو في أذان يفعلها فتستشري، فكان هذا المسجد محضنًا للبدع في المدينة، فكانت كتابتنا الدين النصيحة.

بالكتاب، إنه على كل شئ قدير،والحمد لله أوله وآخراً.

أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم -كفر الشيخ – مصر

الإصلاح الأول :

يتعلَّق بوجود القبر في المسجد، بل بناؤه بعد إزالته قبل. [١]

وهذا منكر تكلَّمنا عليه في كتابنا«**تنبيه أهل بلطيم الكرام لضلالات القبوري هشام**» .

وأقل ما يصلح به ذلك إن لم يمكن إخراج القبر من المسجد، أن تُعزَل الحُجرَة عن المسجد تماماً ببناء عن المسجد، حتى لا يكون للقبر دخل بالمسجد،لئلا يقع المصلون في الإثم في مخالفة قوله ﷺ في الحديث الصحيح:

---

(١) وبرؤية رآها الكثير من أهل البلدة بعد إزالة القبر سنة ٢٠١١م أنه لا يوجد ميت ولا جثة ولا رميم، ولا شبه رميم في هذا القبر المزعوم أنه لسيدهم فتح الدين الأسمر هذا.

فلا أثر لتلك الخرافة أصلاً،ولكنها كخرافات المنحرفين تنطلى على العوام والسذج، ولعل سيدهم فتح الدين الأسمر هذا لم يُفتق عنه رحم امرأة بعد !

ولو سلَّمنا أنه يوجد جثَة على عمق ثلاثة أمتار- كما يزعم إمام هذا المسجد وهو أعمى- فهل يشرع أننا كُلَّما رأى العميان جُثة في مسجد أُشيع أنها لرجل صالح، ثم يكون ذلك مُسَوِّغاً شرعياً لبناء قبره وتمجيده؟!

« **لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** »وغيره.

ونحن منهيون عن اتباع سُنن اليهود.

ثم عجيب أن يقول الإمام المصلي في هذا المسجد نفسه في كل ركعة قبل قراءة السورة التي لا تقوم الركعة إلا بها يقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ الفاتحة.

ومعلوم معروف أن المغضوب عليهم هم اليهود والضالون هم النصارى . (١)

ومن الإصلاح قطع مادة هذا الفساد، وتنحية الشخص المفسد القبوري الذي فعل هذا عن المسجد(٢)، فإنه خليق به أن يفسد أشياء

---

(١) وهو من تفسير النبي ﷺ كما حققته في كتابي «التيسير في شرح مقدمة أصول التفسير».

(٢) بل يجب تنحيته عن كل هذه الميادين أصلاً ، لعدم تأهيله لذلك ومن مكَّنه من ذلك : بثناء عليه، أو سكوت عن أفاعيله الآثمة صار آثماً متعاوناً على الإثم والعدوان .

أخرى، فإنه إما جاهل أو منحرفٌ أو جُمعا له معاً، وهذا الأظهر إذا نظرت في معارضاته ومحاربته لأهل السنة، فكيف يُرَتَّب هذا إماماً للمسلمين، يعظهم وينصحهم ويعلمهم؟![1]

والعجيب أنه لا يوجد مسجد في مدينتنا مقبور الآن إلا هذا المسجد وهوأكبرها.[2]

فبدلاً من أن يوضع للمسجدِ إمامٌ هو الأكفأ والأضبط منهجاً، فكان على العكس هو الحاصل، وإذا وسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

فنصحُه والأخذُ على يديه بالشدَّة وتبيينُ حالِه للمستمعين، وتعريتُه، وبيانُ معتقدُه الفاسد، وحال من يُعينُه على ما يفعل من مخالفات تتعلَّق بالمسجد، وتبيين الصواب بالدليل، ومهاجمة

---

(١) وما أدري ماذا سيعلمهم؟!

(٢) وقد كانت هناك خمسة مساجد مقبورة في مدينة بلطيم لم يبق منها مسجد مقبور إلا هذا المسجد الذي يؤمّه المدعو هشام الدعدر، والآخر مسجد في مدينة برج البرلس يُطلقون عليه «مسجد سيدي غانم» يؤمُّه أخوه هاني، يُرَوَّج فيه للطريقة العزمية أحد الطرق الصوفية فكان الله في عون أبيهما !

باطله وباطل من يثني عليه...

هذا مما أوجبه الله تعالى كلٌّ على حسب استطاعته من باب التعاون على البر والتقوي، وقوله ﷺ:« عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)

وقد شرط عليه الصلاة والسلام على من يأتيه يبايعه:«.. **وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٢)

فأين النصح الواجب الذي تُوعِّد مَن كتمه بلجام من نار يوم القيامة، ولعنة الملائكة والناس أجمعين، ولا تبرأ ساحة الكاتم إلا بالتوبة المُكلَّلة بالبيان والإصلاح.

فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾ البقرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) كما في صحيح البخاري(٥٧) ومسلم (٥٦).

فأهيب بكل غيور أن لا يثنى على مَن هذا حاله،فيُمسِّك الناس بما هو عليه من باطل، بل عليه أن يَتَعَرَّف منهج أهل السنة في التعامل مع هؤلاء المخالفين، ويتَّبعه.

وعلى المناوي‌ء لهم أن لا يكون سعيه الحثيث لإصدار التبديع دون أن يكون همُّه تعليم الناس وتعريفهم بالمنهج القويم الذي دل عليه القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وآثار الصحبة الذين جعلهم الله أمانًا للأمة من الضلال، وتعرية المناهج والآراء الدخيلة التي نشرها مَن تَزيَّوا بزي العلماء وليسوا منهم وما أكثرهم في الأمة، لا كثَّرهم الله، وكسَّر الله سوادهم، وأراح الأمة من شرورهم.(١)

وإنما أكَّدت على إمام هذا المسجد الآن لأنه أصل مادة فاسدة في منهجه، وفي عمله، فكما عرَّض جميع المصلين في المسجد للإثم بسبب القبر الذي بناه أو شَجَّع على بِنَائه في مَسْجِده ومجَّد مَن بَناه، وصحح فعلهم- إن لم يكن هو من أنفق على بنائه من تبرُّعات المساكين الذين يرجُون بأموالهم الصدقة الجارية- كان الله لهم -

(١) ولذلك ألَّفتُ كتاباً بعنوان«التعريف بالعلماء وذكر حقوقهم وبيان مسالك أهل الأهواء والبدع معهم».

وليست بأول إفساده للمسجد أن يبني فيه قبرًا ليثبت أن في المسجد ميت مقبور، وأيًا كان مقصده ليس هو من الظالمين ببعيد، فليست بأول مفسداته في المسجد، فله مفاسد أخرى من جرَّاء تمكّنه من المسجد فراجع كتابنا الآخر «**تنبيه أهل بلطيم الكرام على ضلالات القبوري هشام**».

الإصلاح الثاني:

النهي عن إنشاد الضالة في المسجد. (١)

فالمسجد بصفته على ربوة مرتفعة ومأذنة عالية، فصوته يصل إلى غالب ربوع البلدة فكل مَن فقدَ شَيئاً ولو تغَيَّر حذائه مع أحد المصلين، أو ضلت له ضالة فإنه يذهب إلى عامل المسجد يطلب منه المكبر لينشد ضالته فلا يتأخَّر، لله درُّه!

ولسهولة الوصول إلى ذلك، صار من فقد شيئاً ولو تافهاً كحِذائه- ولو تبدَّل الحذاء مِن بعض المصلين-أوفقد مَبلَغاً يسيراً من النقود، فالقائمون على المسجد لا يمتنعون من إنشاد الضوال فيه،

---

(١) **والضالة** :هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره.

ولا يرون غضاضة في ذلك، وهو فعل محرَّم استوجب الدعاء على صاحبه أن لا يجد ضالته.

والأدلة على ذلك كثيرة:

منها :حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، « **نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ** ». (١)

ومنها: قوله«مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا »(٢)

وفي رواية له:« وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا:لَا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ». (٣)

وأخرج مسلم (١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لَا وَجَدْتَ(٢)، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ».(٣)**

---

(١) أخرجه ابن ماجة(٧٦٦) وغيره بسندٍ حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرةاعن رسول الله ق.

(٣) أخرجها الدارمي(١٤٤١)

وأخرج عبد الرزاق (٤) بسندٍ صحيح عن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قال: كَانَ يُقَالُ: إِذَا نَشَدَ النَّاشِدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ فِي الْمَسْجِدِ قِيلَ: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**».

فالسنَّة أن نقول لمن أنشد ضالة في المسجد أن نقول له:

«**لَا وَجَدْتَ**»، «**لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ**»

انظروا منشد الضالة يعرِّض نفسه لدعاء أهل السنة – المطيعين لرسول الله ﷺ – عليه بظهر الغيب أن لا يجد ضالَّته!

و النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك .

وكم يقع للسامع لإنشاد الرجل لضالة له في المسجد: كولده

.....

(١) برقم (٥٦٩).

(٢) هذا دعاء منه ﷺ عليه.

(٣)إنما بنيت المساجد لما بنيت له: معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

(٤) في«المصنف»(١٧٢٥) .

الصغير التائه ،أو حاجته الثمينة التى فقدها مِن حَرَج .

أيدعو على إنسان تضَرَّر وقد يكون جاهلاً بحرمة إنشاد الضالة لأن إمام المسجد جاهل بها،أو معاند لقبول الحق ممن جاء به؟!

فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فليُصلَح هذا في هذا المسجد المذكور وغيره، ووالله إصلاحه يسير في هذا المسجد ولكنه حرمان التوفيق والسداد.

نسأل الله العافية ،فتُعرَّف الضوال على أبواب المساجد فما سواها من الأماكن، هذا لا بأس به.

وقد أخرج مالك(١)بسندٍ ثابت عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ... إلخ.(٢)

---

(١) في «الموطأ »ص ٧٥٧.

(٢) والأثر رجاله ثقات إلا معاوية بن عبد الله ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤١٤) وذكر عنه راويين، وقال:« كَانَ يُفْتِي بِالْمَدِينَةِ» ، فالظن فيه على الأقل

فتحصيل مكنةُ صوتٍ ومايك خارج المسجد وينادى المنادي وهو خارج المسجد، أو في حجرة المأذنة(١) التي هي خارج المسجد، وليخرج الإنسان من إثم مخالفة النبي ﷺ ، أو ينادي على الضالة من خلال مكبر صوت في سيارة، لئلاً يُعَرِّض الفاقد للشئ نفسه لدعاء

.....

حسن، فما أدري لماذا لم يحسِّن الألباني في «الإرواء»(٦/ ٢١) به الظن فيحسِّن سنده هذا على الأقل ، بدلاً من تضعيف الأثر به، فالحسيني لما ذكره في «التذكرة»وقال: «فيه نظر» تعقَّبه الحافظ في «تعجيل المنفعة»(٢/ ٢٧٠) فقال:« قلت ذكره ابن حبَان فِي الثِّقَات وَقَالَ روى عَنهُ أَيُّوب بن مُوسَى وَمُحَمّد بن عَمْرو بن عَلْقَمَة، قَالَ: «وَكَانَ يُفْتى بِالْمَدِينَةِ» انْتهى وَقد سبق ذكر أَبِيه وَأَنه صَحَابِيّ جهنى»اهـ.

وقال ابن سعد في «طبقاته» (٥/ ٣٤١):« مَاتَ قَدِيمًا، وَكَانَتْ لَهُ سِنٌّ عَالِيَةٌ وَلَقِيَ عَامَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ».

(١) تلك المأذنة التي لا فائدة منها في هذا المسجد أصلاً ،لأن المسجد على ربوة أو هضبة مرتفعة عن أي مكان في المدينة، وقد بُنِيَت بأموال باهظة، والعتب على من يدفع نفقته فيوكِّل بها في الإنفاق غير فقيه أو غير أمين، يتصرَّف بالمال فيما لا ينبغي! فيمكن أن تُحصَّل مكنة صوت ومايك في حجرة مأذنة المسجد ، وتكون خاصة للنداء على الضوال وغيرها أياً كان ، نسأل الله التوفيق والسداد والرشاد .

الصالحين أتباع سنة النبي الأمين ﷺ، فهم الذين سينفِّذُون هذه السنة ، فيناله منهم الدعاء، وهو بحاجة إلى عكس ذلك .

الإصلاح الثالث :

إصلاح أذان هذا المسجد وتجريده من الإحداث:

وأخصّ بالذكر أذان إمامه هشام الدعدر الذي رُتِّب لإمامته من قبل الأوقاف، فإنه-إلى تكلُّفه الواضح في أذانه- يذكر بعض التواشيح، والابتهالات، التي حاصلها:

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عدة مرات ومنها يقول: «الصلاة والسلام عليك يا نور عرش الله».(١)

---

(١) وقد سبقه إلى هذه السُنَّة السيئة -وفي نفس المسجد المظلوم - قبله رجل لا يتخيَّر عنه يُدعَى مُحمد القارب ذاك المؤذِّن الذي كان قبله، فهو الذي كان يفعل ذلك وبئست السنة السيئة إذ النبي ﷺ قال:« **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** » أخرجه مسلم (١٠١٧).

و«الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله».

وفي هذا عدَّة محذورات وإحداث في الدين من جهات:

منها: ابتداع في الأذان، على خلاف الأذان الأكمل الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع العقلاء فإن هديه ﷺ وهو هدي أصحابه أكمل من هدي مَن بعدهم، كائناً من كان .

وإلا فهل الصحابة رضي الله عنهم قصَّروا في الأذان في زمن النبي ﷺ وبعده، تقصيراً جاء يتمُّه مثل هؤلاء الذين يؤذِّنون في هذا المسجد؟

وهل هذا المؤذِّن المُحدِث للأذان بزيادة فيه جعلت أذانه أحسن أو أكمل؟ هذا لازم فعل هذا المبتدع، وإلا إذا اعترف بأن أذان بلال في زمن الرسول ﷺ أكمل من أذانه فليلزمه، فكل خيرٍّ في اتباع من سلف وكل شرٍّ في ابتداع من خلف.

وما أدري ما حاجته إلى هذا الإحداث في الأذان أو في الدين، وإنه لمرض وتلاعب الشيطان به وبأمثاله، فسبحان الله!

ومنها: حرمان نفسه من الأجر والثواب، فالمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، فقد قال ﷺ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا**

يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(١).

والنبي ﷺ يقول: لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

ويكفيه أن الشيطان يدبر من صوته إذا أذن وله ضراط،وهو أكثر مَن يؤذيه ويُضايقه لرفعه نداء التوحيد .(٣)

ولكن قد يسوقُ الله للإنسان عملاً يُكسِّبه أجراً، ولكن يبلغ به

---

(١) أخرجه مسلم(٣٨٧)من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩) وغيره.

(٣) ففي صحيح البخاري (٦٠٨) ومسلم(٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ».

الشقاء أن يكسب به وزراً، بل ويُكسِّب غيره به الوزر،حتى يلحقَه وزرُه بعد موته!

فالمؤذِّن يريد بأذانه الأجر- هذا المفتَرَض، وكم يُحَصِّل المؤذن أجراً، لكن لما يُحدثه في أذانه مما لم يأمر به الله في الأذان ولم يأمر به النبي ﷺ يكون سبباً لردِّ عمله مع السنة السيئة التي تلحقه بعد ،إذ النبي ﷺ يقول:« **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ** ».(١)

ومنها: الخلل في قوله عقب الأذان :

«**الصلاة والسلام عليك يا نور عرش الله** ».

ما الدليل على هذا، وهل يقال قبل ولادة محمد ﷺ من أمنة بنت وهب، ووالده عبد الله كان العرش مظلماً ؟!

فهذه دعوى يحيلها العقل، ولا يثبتها النقل لما اشتملت عليه من التهوُّر والإندفاع الممنوعَين عَقلاً، ولأخذ ذلك من دليل لا يصح.

ولكنها البدع التي أحدثت غلواً في مدح النبي ﷺ وبما ليس فيه،

فتلك ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

أولها: نهيه ﷺ عن الغلو في الجملة في قوله:« **إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قِبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».(١)

ثانيها: النهي عن مدحه ﷺ في قوله:«**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**».(٢)

وهذا سدًّا للذريعة، لئلا يجر إلى:

ثالثها: وهو القول في مدحه بما لا دليل عليه أو بما هو مصادم للدليل كهذه المقولة من هذا الغالي، تلك التي لا دليل ثابت بها ، فما الدليل الصحيح أن النبي ﷺ هو نور عرش الله، وهل أظلم الآن لما مات محمد ﷺ ؟

وكالتي بعدها التي هي مصادمة للدليل أصلاً

أعنى قوله بعد الأذان :«**الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله**» .

---

(١) أخرجه النسائي (٤٠٤٩) بسندٍ صحيح .

(٢) أخرجه البخاري(٣٤٤٥).

هذا مصادم تماماً لقوله ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** ».(١)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ** » (٢).

قال الحافظ أبو يعلى الهمداني(٣): الأصح أن العرش قبل القلم، لما ثبت في الصحيح(٤)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:«**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

فهذا صريح في أن التقدير وقع بعد خلق العرش.

وللعلماء أجوبة حول الجمع بينهما.

---

(١)أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) بسندٍ صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٩) بسندٍ صحيح وقد روي موقوفاً.

(٣) فيما حكاه العجلوني في«كشف الخفا» رقم (٨٢٧).

(٤) في صحيح مسلم (٢٦٥٣).

أما حديث «**أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر**»فهو حديث باطل لا يصح.(١) بل منكر سنداً وعقلاً .

ومما يدل على نكارته ما رواه مسلم (٢)عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»

فهذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خُلِقُوا من نور، دون آدم عليه السلام وبنيه، ومحمد ﷺ من ولد آدم كما صرَّح هو بذلك، فتنبه ولا تكن من الغافلين الجاهلين، السَّاهين عن لازم ما يُقَرِّرون، كيف يُقَرَّر تقريرًا بضعيف يخالف الصحيح؟!

فقول هذا بعد الأذان :« الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله » باطل في ذاته، محدَث في وضعه بعد الأذان، مخالف لما وجه إليه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم .

وقد قال ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ، وَكُلُّ

---

(١) كما أشار الألباني في «الصحيحة»(١/ ٨٢٠).

(٢) برقم (٢٩٩٦).

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».(١)

وقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه : « يَا مَعْشَرَ القُرَّاء اسْتَقِيْمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ (٢) سَبْقاً بَعِيْداً، فَإِنْ أَخَذْتُم يَمِيْناً وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيْداً »

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:«اتَّقُوا اللهَ مَعْشَرَ القُرَّاءِ وَخُذُوا طَرِيْقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَوَاللهِ لَئِن اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيْداً، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِيْناً وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيْداً». (٣)

وَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ا لِمَنْ رَآهُمُ ابْتَدَعُوا: «هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ... مُتَوَافِرُونَ»(٤)

---

(١) أخرجه الدارمي(٢١١)، ووكيع فى «الزهد»(٣٠٩) بإسنادٍ رجاله ثقات، وقد صححه النجم فيما حكاه العجلوني فى «كشف الخفاء» كما سيأتي.

(٢) وردت سبقتم بضم السين وفتحها، وكل واحدة فيها معنى مختلف وسيأتي.

(٣)أخرجه ابن المبارك فى «الزهد» (٤٧) وغيره من طريق إبراهيم عن حذيفة، والإسناد وإن كان منقطعاً ـ كما دلت عليه الرواية المتقدمة ـ إلا أن الأثر بنفس المعنى السالف الذى قبله.

(٤) وقد أخرجه الدارمي، وبحشل فى «تاريخ واسط» بإسنادٍ ثابت.

يَعْنِي: اهْتَدُوا بِهَدْيِهِمْ، والْزَمُوا طَرِيْقَهُمْ، وطريقتهم.

وقد أخرج ابن المبارك (١) بسندٍ حسن عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ليزيد بن أبي سفيان: «والذى نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقتهم».

وَلَقَدْ صَدَقَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ لَمَّا قَالَ(٢) - وَذَكَرَ لُزُومَ السَّنَّةِ والجَمَاعَةِ -:

«الأَسَاسُ الَّذِى تُبْنَى عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِيْنَ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِى النَّارِ».

فبدلاً من أن يكون إمام المسجد هو الذي ينهى عن البدع والإحداث في الدين، ويدل الناس على السنة والتمسك بها وهو واجب وجوباً عينياً عليه بمقتضى وظيفته، فإذا هو الذي يبتدع لهم بدعًا.

---

(١) فى «الزهد» (ص ٢٠٤).

(٢) فى كتابه « شرح السنة »(ص ٥٩).

وإذا كان رب البيت للطبل ضارباً ... فلا تلُم الصبيان فيه على الرقص .

فنسأل الله السلامة.

الإصلاح الرابع:

التأذين للفجر قبل ميعاده الذي حدده ﷺ.

ففي هذا المسجد يؤذن للفجر قبل ميعاده، وإن كان هذا الخلل لم ينجُ منه كثير من مساجد المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذ يؤذنون قبل الوقت،ويصلي غالبهم قبل الوقت،وهذا خطير جداً، فالصلاة قبل وقتها باطلة فالله تعالى يقول: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ النساء.

فمن أدَّاها في غير وقتها بغير عذر، فيخشى عليه، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الشرع والنبي ﷺ يقول:«**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». (١)

والصلاة قبل الوقت باطلة بلا نزاع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

والنبي ﷺ بيَّن وقت كل صلاة ، فعلام يُعرَض عما جاء به عليه الصلاة والسلام إلى تحليلات وتنظيرات فارغة يحيد بها المنظِّر عما بينه ﷺ إلى أقوال أهل المساحة، أو سفسطات العاملين في علم الفَلَك الحُدثاء.

لماذا وقد قال ﷺ:«.. **وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ..**» ؟ (١)

وفي صحيح مسلم(٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

بينه ﷺ وهو يخطب للناس جميعاً على اختلاف طبقاتهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) وهو حديث جيد ثابت. وقد بوب البخاري لحديث آخر ببَاب فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا.

وهو مصَيَّر منه إلى تصحيح الحديث، لكن لم يضعه في الصحيح لكونه ليس على شرطه.

(٢) أخرجه برقم (١٠٩٤).

ففي صحيح مسلم(١)عن سَمُرَة بْن جُنْدُبٍ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:«**لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ- أَوْ قَالَ- حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ**».

فأي انفجار يُرى قبل صلاة الناس الفجر اليوم،وهم يصلون قبل الوقت بنحو ثمانية عشر دقيقة ؟

وأين حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**». (٢)

فأين فصل سواد الليل من بياضه ؟

وأين قوله ﷺ :« **أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ** »(٣).

---

(١) برقم (١٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري(١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣) بسند حسن ولكن في أسانيده خلاف.

ومَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ. يُرِيدُ بِهِ تَيَقَّنْتُمْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ مِنْ أن تؤدوا الصلاة بالشك.

ومن عجائب الزمان أن ينازع إمام هذا المسجد هشام الدعدر وهو كفيف أعمى لا شمس يراها ولا قمر ولا سماء ولا سحاب..، فهو من المفترَض أن لا يدخُل في هذا الباب إلا بأمر بصير يقول له: طلع الفجر، أو أصبحت فأذِّن ، أو اقعد لم يدخل الوقت بعد.

ولكن إلى الله المشتكى، إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، والله المستعان !

فإن ابن أم مكتوم رضي الله عنه لما كان كفيفاً لا يرى لزم حَدَّه رضي الله عنه ، فلم يقفو ما ليس له به علم ،ومن حوله كانوا عقلاء، يدلونه.

وقد أخرج البخاري(١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، **ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.**

---

(١) برقم (٦١٧).

فما لامام «مسجد فتح الدين» هذا والتَقَحُّم لشئ يحتاج لرؤية بصرية، وهو أعمى كفيف البصر لا رؤية له؟!

ولكنه زمانُ اللَّعب أن يُقبَل مثل هذا !

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

آخر ما لهذا الإمام الضرير أن يوجِّهه أحد المبصرين:

«**أذِّن أذِّن** » أو أصبحت أصبحت .

حتى إن بعض علماء الشافعية قالوا:

يكره أن يكون الأعمى مؤذِّناً، وجوَّزه بعضهم إذا كان معه بصير. (١)

رزقنا الله وإمام المسجد البصيرة، والوقوف عند حدودنا، وعدم قفو ما ليس لنا به علم، ومع هذا ففي العوام من يسمع له، إذ يظنون أن كل من صعد المنبر، وعلا صوته وتناول المايك، فهو والعالم سواء!

ثمَّ إنهم في هذا المسجد بالذات يؤذِّنُون في الفجر في رمضان

---

(١) راجع شرح النووي على« صحيح مسلم» الحديث(٣٨١) .

قبل كل المساجد، مع أن المساجد هي الأخرى تؤذِّن قبل الوقت !

فينتج من ذلك بطلان صلاة المصلِّين، فمن صلى قبل الوقت بطلت صلاته، كما ينتج عن هذا أيضاً عدم التأخير للسحور كما أرشد ﷺ (١)

فكم ضَيَّع القائمون على هذا المسجد على أُناس مِن سُنن، وحِيل بينهم وبينها بما يُفعل أمثال هؤلاء ممن الواجب عليهم القيام بعكس هذا، فمن يتحمَّل تبعة هذا؟ والله المستعان.

الإصلاح الخامس:

إصلاح المسجد مما يقع فيه في صلاة التراويح في رمضان.

قبل التراويح يُحدِثُ المصلون بدعةً غريبة، يقول الإمام والمصلون بصوت جماعي: قل هو الله أحد ..مرات

---

(١) قال ﷺ: « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** ». أخرجه البخاري(١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨). وكان رسول الله ﷺ يفعله. وقال سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه: « **كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله** ﷺ ». أخرجه البخاري(٥٧٧).

وبعض الأذكار، سبحان الملك العلام ..يا حنان يا منان...إلخ.

أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كذا قبل الركعتين الأوليين.

ثم الركعتان اللتان بعدهما يقولون :عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم اللتان بعدهما يقولون: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثم اللتان بعدهما: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه...

وبعد التراويح قبل الشفع يقولون بصوت واحد ابتداءً وانتهاءً : «اشفعوا تُؤجَروا أثابكم الله ..إلخ».

فأين دليل هذا ؟

وإن تَعَلَّل مُتعلِّل بالإباحة، لأن القول خارج عن الصلاة فقد فتح أبواب البدع على مصاريعها. وهي عبادة والأصل في عبادة الله أن تكون كما عبد رسوله ﷺ، فمن عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود على صاحبه لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». (١)

(١)أخرجه مسلم (١٧١٨)

فالسنة السنة.

وقد قال ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :«القَصْدُ فِي السُّنَّة خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي البِدْعةِ» (١)

ووالله ما أحراهم أن يُخاطَبوا بما خاطب به الحبر المعلَم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أمثالهم:

« وَيحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لم تُبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بَابَ ضَلَالَةٍ، قَالُوا:

وَالله يَا أَبَا عَبْدِ الرَحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الخَيْرِ، قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيْدٍ لِلْخَيْرِ لَمْ يُصِبْهُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺحَدَّثَنَا أَنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا

(١)أخرجه الدارمي(٢١٧)، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (٣٨٥)، وابن عبد البر فى «الجامع» (٢٣٣٤ معلقاً) وغيرهم بإسنادٍ جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، واختلف فيه على الأعمش، فروي على وجهين، قال الدارقطني فى «العلل» (٥/ ٢١٣) بعد سياقهما:«صح القولان جميعاً ».

يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ...».(١)

فإياك أن تظن أن ثَمَّ بدعة حسنة، إياك أن تستحسن بدعاً .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه :

«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً».(٢)

بل هي كما كان رسولِ الله ﷺ يقول إذا خطب قال:« **وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** ».(٣)

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا»(٤).

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤)، وبحشل فى«تاريخ واسط» (ص ١٩٩) بإسنادٍ ثابت بطريقيه.

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي فى «السنة» (٨٢) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري(٧٢٨٢) .

«..اتَّقُوا اللهَ مَعْشَرَ القُرَّاءِ وَخُذُوا طَرِيْقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَوَاللهِ لَئِن اسْتَقَمْتُمْ لَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيْداً، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ يَمِيْناً وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيْداً».(١)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: «والذى نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفنَّ بكم عن طريقتهم».(٢)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣): «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيْتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فأين الاتباع فيما يقولون في أثناء صلاتهم التراويح؟

---

(١)أخرجه ابن المبارك فى «الزهد» (٤٧) وغيره من طريق إبراهيم عن حذيفة، والإسناد وإن كان منقطعاً ـ كما دلَّت عليه الرواية المتقدمة ـ إلا أن الأثر بنفس المعنى السالف الذى قبله.

(٢) أخرجه ابن المبارك فى«الزهد» (ص ٢٠٤) بإسنادٍ حسن.

(٣) فيما أخرجه محمد بن نصر المروزي فى «السنة» (٧٨)، والدارمي (٢١١)، ووكيع فى «الزهد» (٣٠٩) بإسنادٍ رجاله ثقات، وقد صححه النجم فيما حكاه العجلوني فى«كشف الخفاء» (١/ ٣٦).

أم هل هناك طريقة أفضل من طريقة الصحابة رضي الله عنهم فاتهم العمل بها فأدرك فضلها مَن خَلفَهم؟

وأين صلاة محمد ﷺ وقد قال :

«..صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...»[1].

وإلا فعندنا أدلة متواترة تحثُّ على اتباع طريقتهم،وأنهم هم القوم.

فهل مع هؤلاء الفاعلين لهذه البدعة، أو مع إمامهم ما يكون دليلاً لبيان صحة مَنهجه وطريقته تلك ؟

فليأت به إن كان صادقاً، وإنا لمنتظرون.

فما أحراهم أن يُجابهوا بمثل ما جابه به الامام الأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أمثالهم.

.....

وله طريق آخر: أخرجه أبو خيثمة فى كتاب «العلم» (٥٤) من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود. وقد خَصَّ البيهقي تصحيح مراسيل إبراهيم النخعي بما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري(٦٣١).

فقد أخرج ابن أبي شيبة (١) وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَهُو النَّهْدِيُّ ـ قَالَ: «كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَيْهِ أَنَّ هَاهُنَا قَوْماً يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَلِلأَمِيْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَقْبِلْ، وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: أَعِدّ لِي سَوْطاً، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيْرِهِمْ بِالسَّوْطِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! (٢)

إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِيْنَ يَعْنِي، أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ».

ثم قولهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم يصلون ركعتين مما قد يَفهَم منه الصغار أن الناس يصلون لأبي بكر رضي الله عنه والعياذ بالله، وقد كنا نصلي في هذا المسجد ونحن صغار فكنا يتهيأ لنا ذلك.

ثم إن الذكر الجماعي بدعة منكرة لطالما نهى العلماء عنها، وقد نقلت أدلة بدعيتها، وأقوال الأئمة في ذلك في كتابي«بدعية الذكر والدعاء الجماعي» فليراجعه من شاء.

---

(١) فى «المصنف» (٥/ ٢٩١).

(٢)وفى رواية: «(يا أمير المؤمنين ».

الإصلاح السادس :

قراءة القرآن قبيل الجمعة، وقبيل الفجر، وفي المناسبات.(١)

وكأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن فيهم من يستطيع قراءة القرآن قبل الجمعة !

أو كان النبي ﷺ كان يعجز أن يأمر أبي بن كعب أو معاذ بن جبل أو سالم مولى أبي حذيفة أو غيرهم رضي الله عنهم وهم كثير، وعليهم نزل القرآن .

أكان يعجز أن يأمر قارئاً من هؤلاء أن يقرأ رُبعاً أو جزءاً قبيل الجمعة،أو العيد ، أو الفجر ....

أم أن هناك مَن هم أهدى منهم سبيلاً.

وقد قال ﷺ : «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».(٢)

---

(١) كمناسبة ليلة الاسراء والمعراج، ومولد النبي ﷺ ....إلخ ، وسيأتي الكلام على بدعة المناسبات هذه في فصل مستقل.

(٢) أخرجه البخاري(٣٧٥٨) ومسلم (٢٤٦٤).

ثم قراءة القرآن في هذه الأوقات مما يشغل المصلين بهذه البدعة عن السنة التي حثَّ النبي ﷺ عليها في مكان ينبغي أن يكون الدعوة فيه إلى السنة، والتحذير من ضدِّها، فهو بيت الله تعالى.

فيا ويح القائمين على هذا المسجد المظلوم ،وهذا ما أُلفت إليه النظر في

الإصلاح السابع :

أن الوقت قبيل صلاة الجمعة السُّنة فيه الصلاة، وقراءة القرآن تُشَوِّش على المصلين، فكانت مخالفة عطَّلت سُنَّة!

وقدأخرج البخاري (١) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ(٢)، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

---

(١) برقم (٨٨٣).

(٢)يعني:ما قدر له من فرض أو نفل.

فهذا وقت صلاة شُغِلوا عنها، بقارئ يقرأ بتكلّف يريه للناس (١) ، وما أدري ما فائدة هذه القراءة، ومن الناس من يقرأ، وهذا تشويش عليه، ومنهم من يصلي وهذا تشويش عليه؟

والله ما أُراه إلا المخالفة، والاختراع ليكثر الأتباع بسبب الإغراب عليهم .وكم يقصم حب الظهور من ظهور .

ما هو إلا ما قَالَه مُعَاذُ بن جبل رضي الله عنه : «**يُوْشِكُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ يَقُول: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ**»(٢).

---

(١) **ونعوذ بالله من التكلف**، وقد قال تعالى ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ ص. وفي صحيح البخاري(٧٢٩٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ».

وقال عمر رضي الله عنه : إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ. يذم نفسه أن تكلف في السؤال عن سؤاله عن الآب في قوله تعالى: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} .

(٢)أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٤٦١١)، والحاكم (٤/ ٥١٣)، والبيهقي (١٠/ ٢١٠)،والداني فى «الفتن»(٢٧) من طريق الزهري عن أبي إدريس

وهذا الأثر يدل على أن السنن تموت إذا أُنشئت البدع.

فكم ممن له نيه خبيثة في كلامه وفعاله ، وحُبُّ كثرة الأتباع والظهور يطغى على الحق ويمسِّك بباطل(١) .

فَمَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ.

وإلا فما فائدة قراءة متكلَّفة في وقت شرع فيه غيرالقراءة، والقراءة تُعطِّل عنه؟

فهو يُحدث بدعةً يشغل المحلَّ بها عن المشروع، بل بما هو منه ممنوع والله المستعان.

يبتدع ليكثر أتباعه كما قال معاذ رضي الله عنه فيما تقدم :

.....

الخولاني عائذ الله أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ قال: قال معاذ ا. ..فذكره. وإسناده صحيح .

(١)وكم ترى من شخص يمدح مبتدعاً مخالفاً لكونه يمكنه من جمع في الناس يحاضر فيهم، وكم من حق سُتر لمكانة مرموق، والله أحق أن يخشى، ويالله كم تر ذلك في صفوف من ينسبون أنفسهم للدين ، بل للمنهج السلفي!

يُوْشِكُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ

الإصلاح الثامن:

البدعة تميت سنة ، هذه سنة كونية

فالأذان الثاني للفجر سنة أُمِيتْت، فصار عندهم أذاناً واحداً للفجر وكان في زمن النبي ﷺ للفجر أذانان.

فابتلوا بأن الجمعة كان لها أذان واحد بعد صعود الإمام المنبر، فصار لها أذانان، ولم يكن لها أذانان، وبين الأذانين سنة ولم يكن ثَمَّ كذلك، والله المستعان .

ففي زمن النبي ﷺ كان للفجر أذانان.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**(١)، **فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»...(١)

---

(١)ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد.

وفي رواية مسلم [٢] زيادة قال:

« قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا » [٣].

وفي رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَنْزِلُ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا [٤].

فاليوم في هذا المسجد – ككثير من المساجد- أذان واحد وقبل موعده ، ويبدوا أنهم اصطلحوا على أذان الفجر الأول الكاذب الذي هو بليل، جعلوه هو الثاني ويصلون عليه [١].

.....

(١)أخرجه البخاري(٢٦٥٦) ومسلم (١٠٩٢)من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) برقم (١٠٩٢)

(٣) قال العلماء : معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويُنتظر بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل، فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهبُ ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

(٤) كما عند ابن خزيمة (١٩٣٢).

فأين الأذان الثاني للفجر اليوم، وهو الذي كان الأمر عليه في زمن النبي ﷺ؟

بل والله يُتَهَكَّم ممن يفعله، ويقدح فيه، ويستنكر عليه، كأنه يُحدثُ بدعة، وصدق رسول الله ﷺ القائل: « **بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[٢] فهذا عزاؤنا، والله المستعان.

والمقصود: أنه لما ابتعد الناس عن سنة النبي ﷺ في أذان الفجر فجعلوه واحداً وقد كان أولًا وثانيًا، ابتلوا فجعلوا للجمعة أذانين وقد كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كذلك أذان واحد .

ثم شرع الناس في صلاة ركعتين جعلوها بين الأذانين سُنَّة ، وهكذا تتوالى البدع ،لأن السنة عند هؤلاء ليس لها حمى، والله

.....

(١) وكم رفعنا التوقيت الشرعي للمسئولين عن هذا، ولنا ثلاث محاضرات صوتية في تبيينه وتوضيحه ولكن دون جدوى، فالله أسأل أن لا يجعلها صيحة في واد ولا نفخة في رماد، وأن يبارك في جهودنا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

المستعان.

فأخرج البخاري[١] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» [٢].

ولو سلمنا جدلاً أن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك، وهو خليفة راشد ليس بمبتدع ،وهو ممن أمرنا باتباع سنته[٣].

فإنما زاد عثمان رضي الله عنه هذا الآذان لحاجه، لما كثر الناس- كما هو منصوص الرواية- والآن كثرة الناس غير مؤثِّرة لوجود المكبرات التي توصل الآذان إلى كل مكان في السوق وغيره، والحكم يدور

---

(١) برقم (٩١٢).

(٢)الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ .

(٣) كما في قوله ﷺ :«...**فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**.. الحديث »أخرجه أحمد وغيره بسندٍ حسن وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية فى «الفتاوى«(٢٨/ ٤٩٣) وخرجته في غير هذا الموطن.

مع علَّته وجوداً وعدماً.

وإلا فسنة الخلفاء الراشدين التي فعلها على رضي الله عنه – وهو أحدهم مع عثمان نفسه في موطن آخر ها هي عند العقلاء مثل:

ما أخرجه البخاري[1] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ »، قَالَ:

«مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ».

هذه سنة الخلفاء الراشدين سنة رسول الله ﷺ.

ومن الناس من لا يُعاب كما قال القاسم بن محمد رحمه الله.

فلا يعني ذلك تنقيصًا من عثمان رضي الله عنه ، حاشا وكلا ، مع أننا نقول لم يخالف عثمان سنة رسول الله ﷺ ، وإنما فعل ما تقتضيه المصلحة وليس ثم مخالفة،فالمستن بما فعل عثمان ينبغي أن يكون بالقيد المذكور، والله أعلم.

ولو كان ثَمَّ مخالفة فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبَع،

---

(١) برقم (١٥٦٣) .

ومن الناس من لا يُعَاب[١].

ولا فقد خالف ابن الزبير رضي الله عنه عثمان في هذا لَمَّا كان خليفة على مكة.

فقد أخرج عبد الرزاق[٢] بسندِ صحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يُؤَذَّنُ لَهُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَا يُؤَذَّنُ لَهُ إِلَّا أَذَانًا وَاحِدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » وفي هذا ردٌ على من ادعى الإجماع في زمن عثمان ، فلا يُعلم أن أحداً أنكر على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

وإلا فقد حكم البعض على الأذان الثاني للجمعة بأنه بدعة محدثة.

---

(١) وقد أخرج ابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٧٤) بسندٍ حسن عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:عَجَبًا مِنْ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَةً، وَرَسُولُ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي عَلَيْكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ حَيْثُ وَجْدَتَهَا، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُعَابُ.

(٢) في «المصنف»برقم (٥٣٤٤).

فأخرج ابن أبي شيبة[١] بسندٍ صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ».

وفي رواية [٢]:عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَإِذَا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامَ الصَّلَاةَ»، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ بِدْعَةٌ».

وعَنِ الْحَسَنِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: «النِّدَاءُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ،وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ»[٣].

وبعض الأئمة لم يأخذ به:كمالك والشافعي وبعض الأحناف والحنابلة.

وقال الصنعاني:[٤] «وَأَمَّا الْأَذَانُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مُحْدَثٌ بَعْدَ

---

(١) في «المصنف»(١/ ٤٧٠).

(٢) أخرجها الطبراني في«مسند الشاميين »(١٥٣٢) المخَلِّص في «المخلصيات» (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٧٠)بإسنادٍ صحيح لولا عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٤) في «سبل الصنعاني»(١/ ١٨٨).

وَفَاتِهِ ﷺ، وَلَا يُسَمَّى أَذَانًا شَرْعِيًّا ».

فانظر كيف استبدلوا سنة رسول الله ﷺ بأهوائهم، وظنوا أن فعل عثمان رضي الله عنه يخدمهم فيما أرادوا !

بل يا لله العجب لقد صاروا ينكرون على من يؤذِّن أذاناً واحداً، نعم كما قلت المحل لا يتفرغ إلا لأحدهما، إما البدعة والمخالفة،وإما السنة والموافقة.

وبكل حال لو سلمنا بأن مقصود ابن عمر رضي الله عنه بالبدعة:البدعة الشرعية أو اللغوية، فالحال الأكمل ما كان عليه الخلفاء أكثر الخلفاء الراشدين الموافق للواقع في زمن النبي ﷺ.

رزقنا الله الاتباع الصحيح.

الإصلاح التاسع لما يحصل من مخالفة في هذا المسجد:

الاحتفال بليلة الاسراء والمعراج .

يتم في هذا المسجد مراسم معيَّنة من قراءة قرآن وذكر ومدائح نبوية...إلخ، احتفالًا بليلة الإسراء والمعراج.

ونظراً لأن إذاعة القرآن الكريم تحتفل به بمراسم معينة، فنُقلت هذه إلى الذين غاب عنهم منهج التلقي، والحق لا يعرف بالرجال، وإنما الرجال هم الذين يُعرفون بالحق.

فَيُعرَف الحق بموافقة السنة وما عليه سلف الأمة، ولم يكونوا يحتفلون بمثل هذه الاحتفالات،لا بالإسراء والمعراج ولا بالمولد النبوي، ولا بغير ذلك من الاحتفالات التي تمادت بأصحابها حتى احتفلوا بمواعيد الهزائم والانتصارات وبأعياد الميلاد والحب...

فالإسراء والمعراج لا تاريخ له يُعرَف بالسند الصحيح، لا ليلة السابع والعشرين من رجب – كما يدَّعون- ولا غيره.

ولذا قال شيخ الاسلام عن ليلة الإسراء والمعراج:

«لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا، بَلِ النَّقْولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُقْطَعُ بِهِ، وَلَا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلَا غَيْرِهِ.....

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِلَا عِلْمٍ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهَا،... وَلَا كَانَ

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَقْصِدُونَ تَخْصِيصَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرُونَهَا، وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيَّ لَيْلَةٍ كَانَتْ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ ﷺ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُشْرَعْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا ذَلِكَ الْمَكَانِ بِعِبَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ غَارُ حِرَاءٍ الَّذِي ابْتُدِئَ فِيهِ بِنُزُولِ الْوَحْيِ وَكَانَ يَتَحَرَّاهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ لَمْ يَقْصِدْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، وَلَا خُصَّ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْوَحْيُ بِعِبَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا خُصَّ الْمَكَانُ الَّذِي ابْتُدِئَ فِيهِ بِالْوَحْيِ وَلَا الزَّمَانُ بِشَيْءٍ، وَمَنْ خَصَّ الْأَمْكِنَةَ وَالْأَزْمِنَةَ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ، كَيَوْمِ الْمِيلَادِ، وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ».(١)

أضف إلى ذلك أن لو كان الاحتفال بها مشروعاً لسبق السلف- عافية الإسلام- إليه، والحكمة في غياب معرفة تاريخه ولم يُنقل إلينا أن السلف وحملة الأخبار والدين لم يكونوا يحتفلون به، ولو احتفلوا بذلك لعُلم التاريخ .

---

(١) حكاه عنه ابن القيم في«الزاد»(١/ ٥٨-٦٠).

ثم لم يكونوا يفرِّطون فيما هو نافع، وهم أنصح الناس لدين الله، ولو كان في الاحتفال بذلك تعظيم للإسلام لما غاب عنهم وهم القوم هم.

ومن قال من الناس عن احتفاله نحن نذكر الله ونصلي ونسلم على رسول الله ﷺ، والأصل الإباحة.

فيقال: هذا خطأ لأنهم يعملوها بالعادة المتكررة، وليس معنى أنه إذا كان أصل العمل مشروعاً أن المداومة عليه تُشرع، لأننا نحتاج إلى دليل على المداومة لا على أصل المشروعية فتنبَّه.

ثم إن المحتفلين يحتفلون بذلك على سبيل العبادة، فسقطت دعواهم أنهم قصدوا ذكراً مطلقاً.

بل الأغرب أن أولئك القوم المحتفلين بليلة الإسراء والمعراج يتبجَّحون بفضيلة لهم وهي احتفالهم بليلة الإسراء والمعراج، فأي فضيلة في إحداث ضلالة؟!.

و يرحم اللهُ يونسَ بنَ عبيد.

قال الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: ثنا حَزْمٌ الْقُطَعِيُّ، قَالَ: مَرَّ بِنَا يُونُسُ عَلَى حِمَارٍ، وَنَحْنُ عَلَى بَابِ ابْنِ لَاحِقٍ، فَوَقَفَ، فَقَالَ: «أَصْبَحَ مَنْ إِذَا عُرِّفَ السُّنَّةَ عَرَفَهَا غَرِيبًا، وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يُعَرِّفُهَا» (١).

ومن هذا الباب أيضًا :

الإصلاح العاشر:

النهي عن بدعة الاحتفال بالمولد النبوي .

أما مولده ﷺ فلا خلاف في أنه ولد في مكة عام الفيل، ويوم الإثنين كما بينته بدلائله في كتابي«صحيح السيرة النبوية» واختُلف في تحديد اليوم من هذا العام : فالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَقِيلَ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْهُ..

وَقِيلَ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْهُ..، وَقِيلَ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ،وقيل :يوم الاثنين الثامن عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

---

(١) أخرجه ابن بطة في«الإبانة الكبرى»(٢٠) والالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١،٢٢) بسندٍ صحيح.

وَقِيلَ:

لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ ... وَقِيلَ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْهُ،نَقَلَهُ،

وقيل: وُلِدَ فِي رَمَضَانَ.. كما بينت ذلك في «صحيح السيرة»(١).

ولا يمكن أن يكون هذا الخلاف هكذا إلا لأنهم لم يكونوا يعتنون بمعرفة هذا التاريخ أصلاً ، ولا الاحتفال به ، وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أنه بدعة.

وقد ألمح إلى هذا المعنى ابن كثير رحمه الله فقال:

« أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُونَ: فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هوَ بِدْعَةٌ لِأَنَّهُ لَوْكَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الخير إلا وقد بادروا إليها»(٢).

ويرحم اللهُ الحسنَ البصري !

فقد قال عَمْرِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْحَسَنِ فِي مَجْلِسٍ ، فَذَكَرَ كَلَامًا ، وَذَكَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) وانظر «البداية والنهاية»(٢/ ٣٢٠) ط إحياء التراث.

(٢) «تفسير بن كثير»(٧/ ٢٥٦) ط الكتب العلمية .

«أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا ، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ».(١)

فلينظر السائر المروِّج لهذه البدعة هو على سنة مَن؟

فإنه عن أهل السنة في شأنها بمعزل، والله المستعان، فليت الذي يحتفل بمولده ﷺ ينجو من الذنب فضلاً عن أن يطلب أجراً.

أول من أحدث هذه البدعة :

قال السيوطي رحمه الله:

« أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ فِعْلَ ذَلِكَ صَاحِبُ إِرْبِلَ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ أَبُو سَعِيدٍ كُوكْبُرِي بْنُ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ بَكْتِكِينَ،

أَحَدُ الْمُلُوكِ الْأَمْجَادِ وَالْكُبَرَاءِ الْأَجْوَادِ..»(٢).

واستنكر غير واحد من أهل العلم الاحتفال بالمولد :

---

(١)أخرجه الآجري في «الشريعة»(١١٦١، ١٩٨٤) بسندٍ حسن .

(٢) «الحاوي»(١/ ٢٢٢)

فقد سئل السخاوي المتوفى: ٩٠٢ هـ عن أصل عمل المولد الشريف؟

قال(١) :فأجبت: لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد، ثم ما زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده ﷺ وشرف وكرم يعملون الولائم البديعة المشتملة على الأمور البهجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات بل يعتنون بقراءة مولده الكريم وتظهر عليهم من بركات كل فضل عميم بحيث كان مما جرب قاله الإمام شمس الدين ابن الجزري» اهـ

وأقول «محمد»:

وعلى الجهات المسئولة أن لا يُعطوا في هذا اليوم عطلة رسمية، ليمرّ كأي يوم من أيام العام، لسد ذريعة البدع.

---

(١) كما في «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية» (٣/ ١١١٦).

والعجيب: أن المفتونين المتكسين الذين يروِّجون لهذه البدعة يدَّعون حب النبي ﷺ، وهذا جهل عقيم ، فإن الله تعالى شرط على من ادَّعى محبته أن يتبعه فقال سبحانه:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾آل عمران.

فكل من ادَّعى محبته ﷺ وهو لا يتبعه بل يبتدع فهو في دعواه المحبة كاذب فليُحذَر منه.

كيف وهو يخالفه في المدائح النبوية الكثيرة التي تكون في هذه المناسبة؟

وقد قال ﷺ:« لاَ تُطْرُونِي،كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ الله، وَرَسُولُهُ »؟ (١).

وعجيب: أنهم بالاحتفال يوم الاثنين بالمولد النبوي يخالفون سنته الصريحة في أنه كان يصوم في ذلك اليوم، فكأنهم وكِّلوا بخلافه ﷺ .

فقد سُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟

---

(١) أخرجه البخاري(٣٤٤٥).

قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ... الحديث. (١)

فالسُنة لا يرفعون الرأس بها، وأما المحدثات فيدافعون عنها ويُجادِلون لتقريرها!

ولا يتعللنَّ أحد بأن في الاحتفال مصلحة حيث يذكر الله ويأكل ويثني على النبي ﷺ فكيف يعذبه الله على ذلك وهو حاصل ما يفعل في هذه المناسبة ؟

فقد أجاب به سعيد بن المسيب رحمه الله على مثله وقد رأى رجلاً يصلِّي بعدَ العصرِ الركعتينِ يُكَبِّرُ، فقالَ لَهُ: يا أبا محمَّدٍ أيعذبُنِي اللهُ على الصَّلاةِ ؟ قالَ: لا ولكنْ يعذِّبُكَ اللهُ بخلافِ السُّنَّةِ. (٢)

قال الألباني بعد أن صححه:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢)أخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٥)، والدارمي (٤٤٤)، والبيهقي (٢/ ٦٥٤) بإسنادٍ صححه الألباني فى «الإرواء» (٢/ ٢٣٦)، ورجاله ثقات، وفى إسناده أبو رباح والظن به خيراً.

«هذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السُّنَّة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذِّكر والصلاة! وهم فى الحقيقة إنما يُنكرون خلافهم للسُّنَّةِ فى الذِّكر والصلاة، ونحو ذلك». اهـ

ومن ثمَّ فقد قال ببدعية الاحتفال بالمولد النبوي جماعة من العلماء:

قال الحافظ ابن حجر: ولا شك أن أَصْلَ عَمَلِ الْمَوْلِدِ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ..(١)

وقد سئل تاج الدين الفاكهاني المتوفى: ٧٣٤هـ- مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ-عن المولد: هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟

قال: فقلت وبالله التوفيق:

«لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْمَوْلِدِ أَصْلًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يُنْقَلُ عَمَلُهُ

(١) حكاه عنه السيوطي في«الحاوي»(١/ ٢٢٩).

عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي الدِّينِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِآثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا الْبَطَّالُونَ وَشَهْوَةُ نَفْسٍ اعْتَنَى بِهَا الْأَكَّالُونَ، بِدَلِيلِ أَنَّا إِذَا أَدَرْنَا عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ قُلْنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا وَلَا مَنْدُوبًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَنْدُوبِ مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّرْعُ وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ الْمُتَدَيِّنُونَ فِيمَا عَلِمْتُ، وَهَذَا جَوَابِي عَنْهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى إِنْ عَنْهُ سُئِلْتُ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ لَيْسَ مُبَاحًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ».

(١)

الإصلاح الحادي عشر :

ومما يكون في هذا المسجد الاحتفال بيوم الهجرة النبوية:

وقد مرَّ على الهجرة النبوية في زمن النبي ﷺ نحو عشر سنوات، وبعد وفاته زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ نحو من مائة عام، مع معرفة الجميع بتأريخها، وقد حَكَوا ما كان فيها لمن بَعدَهم،وحُفظ لنا كُلُّ بالأسانيد الصحيحة، ولم يحتفلوا بالهجرة

(١) حكاه السيوطي في«الحاوي»(١/ ٢٢٣)

النبوية، وكذلك لم يحتفل التابعون فمَن بعدَهم في القُرون المفضلة، وكذا لم يحتفل به الأئمة كذلك، ولا نصحوا به، حتى نجم من تمسَّحوا فيهم ممن لا تحرُّز عندهم من البدع، ولا علم عندهم بمقاصد الشرع، ولا تمسُّك بالسنة، فرأوا الاحتفال بها من المحاسن ، وأنه لا بأس به!

فهل هؤلاء إلا مبتدعة؟

فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أوْ مُفْتَتِحُو على أنفسهم بَابِ ضَلَالَةٍ، وإن ظنوا أنهم يُحسنون صنعًا.

وقد قال ابن كثير:« أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُونَ: فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هُوَ بِدْعَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الخير إلا وقد بادروا إليها». (١)

ولا شك في تبديع من جَوَّز ذلك متى نُصح ولم ينتصح، ولازم

(١) تفسير ابن كثير لآية الأحقاف:« وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إليه».

فعله إساءة الظنون بمن لا يُدانيهم أحد في الدنيا بعدهم، وهم الصحابة رضي الله عنهم، أولئك الذين بلغوا المنازل العلية.

فلا والله ما يَعدُ الأمر بينهم وبين الأوائل في العمل والاجتهاد ما قال سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه:

«لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ»(١).

وكقول ابْن عُمَر: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ»(٢).

و كقَولِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن الذين طعنوا على بعض الصحابة رضي الله عنهم، قالت لِعُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ: «وَاللهِ مَا يُقَارِبُونَ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣).

وأحسن من ذلك قول رسول الله ﷺ عن منازل أصحابه

---

(١) أخرجه أبو داود(٤٦٥٠) بسندٍ صحيح.

(٢)أخرجه ابن ماجة (١٦٠) بسندٍ حسن .

(٣)أخرجه البخاري فى «خلق أفعال العباد» برقم (١٤٨) بإسنادٍ ثابتٍ

رضي الله عنه : «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ »(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَرْقَانِي فِي «صَحِيْحِهِ» زِيَادَةُ:

«لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا »الحَدِيْثَ(٢).

قال البرقاني:« اسْتَحْسَنْتُ قَوْلَهُ فِيهِ: «كُلَّ يَوْمٍ »مَعَ حُسْنِ إِسْنَادِهِ».

قال ابن حجر(٣)عن لفظة:«كُلَّ يَوْمٍ»: وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ».

فمَن يبلغ منازل هؤلاء، فيخترع اختراعات، ووالله لم يزدد بها من الله إلا بُعداً.

ووالله ما عملهم زيادة إلا كزيادات الخوارج التي وصفها

---

(١) أخرجه البخاري(٣٦٧٣)ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه وَصُوِّب أن الصَّحِيح عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه .

(٢) كما قال الحافظ في «جزء فيه جمع طرق هذا الحديث».

(٣) في «فتح الباري»(٧/ ٣٤).

ﷺ للصحابة بالكثرة ،كأحسن ما يفعل الناس، ويتعمَّقون في الدين ،لكن كلما ابتعدوا عن طريقتهم في الكمِّ والكيف كانوا كما وصفهم ﷺ **بقوله :** «يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ».

وبقوله:« يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ».

وقوله: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

وبقوله: «كِلَابُ النَّارِ» ثَلَاثًا «شَرُّ قَتْلَى تَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ » .

وبقوله: « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

والخليقة : البهائم .

ولقد كانوا والله من شر الناس في زمن خير الناس وأفضلهم:

فابن عمر رضي الله عنه كَانَ :«يَرَى قِتَالَ الْحَرُورِيَّةِ حَقًّا وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»

وابن عباس رضي الله عنه يقول عنهم:

« يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِ ».

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

«لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم ،لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ».

وقاتلهم والصحابة جميعاً معه.

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

« الْخَوَارِجُ الَّذِينَ زَاغُوا فَأَزَاغَ الله قُلُوبَهُمْ » وكان يسميهم الفاسقين.

وذَكَرُوا الْخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ(١):

«**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ**».

وأقوال التابعين فمن بعدهم كثيرة هي ذكرتها في غير هذا الموطن فلا يمكن أن يُدرك الخالف من هذه الأمة أوائلها أبدًا مهما

---

(١) وراجع تخريج هذه الآثار والأحاديث كلها في كتابي«مناصحة الخوارج»ص ٤٨ فما بعدها .

عمل، فعلام يبتدع المرء،وهو لم يزداد ببدعته من الله إلا بُعدَاً ؟!

فهم لم يحتفلوا في تاريخ مولد لنبيهم ﷺ مع إجلالهم له ولمواقفه، ولم يحتفلوا بليلة الإسراء والمعراج،ولا غير ذلك من الغزوات،ولا في يوم عاشوراء ولا غير ذلك من المواقف، فمن أحق بالهدى منهم، والله المستعان .

فلا والله ما يقال لهؤلاء المحتفلين بمثل هذه الأشياء إلا: مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لم تُبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بَابَ ضَلَالَةٍ، ولو تعلَّلوا بإرادة الخير فنقول كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لما قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الخَيْرِ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيْدٍ لِلْخَيْرِ لَمْ يُصِبْهُ (١).

تنبيه:

إياك أن تُخدَع فيقال لك إنما هو مجلس علم نبين فيه للناس ما يتعلق بهذه الأيام لنحثَّهم على الفضل إن كان هناك فضل..

---

(١) وهو ثابت من قول ابن مسعود رضي الله عنه لأمثالهم تقدم .

والصيام فيه سنة صام ﷺ يوم الاثنين ..

ولا نزاع في مشروعيته، فهو باب دلالة على خير، وأمر بمعروف ونهي عن منكر.

ولكن صورة الاحتفال معروفة، لها مراسم وترتيبات فوق مجرد مجلس علم يعلم فيه الناس ما يتعلَّق بتلك المناسبة ،فتنبَّه.

الإصلاح الثاني عشر:

إقامة صلاة العيد في هذا المسجد «مسجد سيدي فتح الدين الأسمر » هذا ، ومعلوم أن النبي ﷺ أقام العيد بالمصلى مع وجود المسجد النبوي الذي الصلاة فيه خير من ألف صلاة مما سواه من المساجد.

وقد قال ﷺ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ- أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ- فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ »(١).

والصلاة في المسجد الحرام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ (١).

---

(١) أخرجه البخاري(١١٩٠)ومسلم (١٣٩٤)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومع ذلك كان النبي ﷺ والخلفاء مِن بَعدِه يصلُّون العيد في المصلى لا في المساجد مع وجود المساجد الفاضلة التي لا يَعدلُها مساجد في الأرض، وهى بجوار منزله ومنازل الصحابة رضي الله عنهم، فدل على أن صلاة العيد في المصلى أفضل من صلاتها في المسجد النبوي والحرم المكي، والأقصى وغيرهم.

ثم إن موقع هذا المسجد«مسجد فتح الدين » هذا يعلو المكان المُعَدّ لصلاة العيد، فيُشَوِّش على مصلين العيد في المصلى، فهم في هذا المسجد يخالفون سنة النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين من بعده من جهة ، ويشوشون على من يقوم بالسنة من جهة أخرى!

فهلا سَألوا أنفسهم عن دليل ما يصنعون؟

.....

(١) ففي سنن ابن ماجة (١٤٠٦) وأحمد (١٤٦٩٤)بسندٍ صححه الحافظ في «التلخيص»(٤/ ٤٣٩) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:«**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ خلافاً أشار إليه الحافظ رحمه الله نفسه.

ثم الجدل العقيم جدل أهل الكلام التي لا أثارة من علم، ولا دليل، ولا شبهة دليل.

الإصلاح الثالث عشر:

تكبيرات العيد، يكبرون تكبيراً لم تأتي به سُّنة ولا هو مأثور عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد مرَّ بالصحابة رضي الله عنهم أعياد كثيرة .

وإذا كانت صيغ التكبير بين الصحابة رضي الله عنهم مختلفة أصلاً- كما سيأتي- فاختلاف صيغ التكبير دالة دلالة واضحة على أنهم كانوا لا يكبِّرون تكبيراً جماعياً تتواطئ عليه الألسنة ابتداءً وانتهاءً .

فالذي في الباب :

لا يصح في صيغ التكبيرات في العيد عن النبي ﷺ خبر فيما أعلم

أما عن الصحابة رضي الله عنهم :

***فقد صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ:«الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، الله أَكْبَرُ، وَأَجَلُّ الله أَكْبَرُ، وَلله الْحَمْدُ»

.(١)

* وصح(٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ رضي الله عنه يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرُ يَقُولُ: « كَبِّرُوا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا، اللهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللهُمَّ ارْحَمْنَا » ثُمَّ قَالَ:

« وَاللهِ لَتَكْتُبُنَّ هَذِهِ، لَا تُتْرُكُ هَاتَانِ، وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩- ٤٩٠) بإسنادٍ صحيح.

(٢) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣١٦) بإسنادٍ صحيح.

(٣) قال الحافظ فى « الفتح » (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١) :

«وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه معمر { معمر برقم (٢٠٥٨١) } بسندٍ صحيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: «كَبِّرُوا الله، الله ،أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، مِرَارًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، الله أَكْبَرُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالله لَتَكْتُبُنَّ هَذِهِ، وَلَا

*وصح عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بن مسعود ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، ولله الْحَمْدُ ». (١)

* وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:« كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلله الْحَمْدُ »(٢).

* وعن حُمَيْد الطويل أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١).

.....

تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَيَكُونَنَّ هَذَا شُفَعَاءَ صِدْقٍ لِهَاتَيْنِ». اهـ وقد صحح إسناده الحافظ فى «الفتح» كما رأيت.

وهذه الصيغة أصح الصيغ كما قال الحافظ، ومع هذا لا نجد أحداً من إخواننا يذكرها ضمن تكبيرات العيدين، حتى لينشرها فى الناس، وأخشى إن ذكرها أحد أن يُقال له: (مبتدع، محدَث) !

ولا عجب فمن جهل شيئاً عاداه، وأعاننا الله مَنْ أحيا السُّنن المهجورة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٨٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠)

وهكذا حصل اختلاف في عدد تكبيرات: «الله أكبر» كما رأيت، وهذا دال على أمرين:

الأول:

أنهم لم يكونوا يكبرون تكبيراً جماعياً، لأن الصيغ الواردة عنهم مختلفة، وكل بتكبير مختلف عن غيره، فلو كان التكبير جماعيًا لاتفقوا في الصيغة، فتنبه.

ويؤيِّد ذلك ما رواه مسلم(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ»، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ...

وعن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ:«سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ»(٣).

.....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٤٩٠)

(٢) برقم (١٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٥).

فهل يُفهم مع هذا أنهم كانوا يكبِّرون تكبيراً جماعياً ورسول الله بين أظهرهم !!

ولو كان الذكر الجماعي خيراً لسبقونا إليه، بل العاقل يقول: لماذا لم ينصح ﷺ به لو كان فيه خير؟(١)

الثاني:

أن الصيغة الواردة عن بعض الأئمة تُترَك ، ويعتاض عنا بصيغة مما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم فهم الأسوة المقدَّمة، هم المقَلَّدون إذا ثبتت الأسانيد إليهم، وقدثبتت في هذه المسألة كما تقدم، والله المستعان.

فإذا قال الشافعي أو غيره: يَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ:«الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ » حَتَّى يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا الله أَكْبَرُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله

(١) وقد تناولت المسألة في كتابي«بدعية الذكر والدعاء الجماعي» .

أَكْبَرُ » فَحَسَنٌ وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ الله أَحْبَبْتُهُ(١).

أو قال الماوردي(٢) :« تَكْبِيرَاتٌ زِيدَتْ شِعَارًا لِلْعِيدِ فَكَانَتْ وِتْرًا كَتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَيْفَ كَبَّرَ جَازَ».

يعنى أن الأمر واسع.

ونقله النووي(٣) بلا تعليق وكأنه استحسن ذلك.

فلا يعتاض عن الوارد عن الصحابة بمثل هذه الاستحسانات.

فلا شك أن الوارد عن أصحاب رسول الله ﷺ مما صح أولى من غيره أيًا كان قائله (٤).

---

(١) كذا في«الأم»(١/ ٢٧٦).

(٢) في «الحاوي»(٢/ ٥٠٠).

(٣) في«روضة الطالبين»(٢/ ٨١)

(٤)ولذا قال الذهبي في «السير»(٨/ ٩١) :«المُقَلَّدُوْنَ صحَابَةُ رَسُوْلِ الله ﷺ بِشَرْطِ ثُبُوْتِ الإِسْنَادِ إِلَيْهِم، ثُمَّ أَئِمَّةُ التَّابِعِيْنَ كَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوْقٍ، وَعَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَسَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، وَعُرْوَةَ، وَالقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالحَسَنِ، وَابْنِ سِيْرِيْنَ، وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ.

أوكانوا يعجزون أن يكبروا في الأعياد بما استحسنه هؤلاء العلماء ، أم أنهم أهدى سبيلًا منهم؟

ولا والله إن الصحابة رضي الله عنهم أعلى قدراً وأعلم ممن جاء بعدهم كائناً من كان، بل لا يبلغهم مَن بَعدَهم أبداً كائناً مَن كان، لا في خير ولا منزلة، ولا في حسن منهج ... وتقدَّم دلائل ذلك.

الإصلاح الرابع عشر:

إقامة درس أو دروس مع كل جنازة – أعني المداومة على ذلك – مما يُصَيِّر ذلك سُنَّة .

نعم الناس وإن كانوا في حاجة إلى مواعظ، لكن المداومة على ذلك تحتاج إلى دليل لا على المشروعية بل على المداومة .

أما أن تكون موعظة عابرة فلا يمنع منها دليل والأصل الجواز ، لكن المداومة تحتاج إلى دليل عليها، وأين هو وقد كان الأموات والجنائز في زمن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم .

.....

ثُمَّ كَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَأَيُّوْبَ السِّخْتِيَانِيِّ، وَرَبِيْعَةَ، وَطَبَقَتِهِم.

ثُمَّ كَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ....»

فلو كان خيراً لسبقونا إليه، وهذا مما يسميه بعض العلماء بالبدعة الإضافية.

وقد بين هذا شيخ الإسلام فقال: (١)

«الْمُدَاوَمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَكْرُوهٌ كَمَا لَوْ دَاوَمَ عَلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَوَاتِ أَوْ دَاوَمَ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ دَاوَمَ عَلَى الْجَهْرِ بِالِاسْتِفْتَاحِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا».

وقال الشاطبي(٢):

«كُلُّ عَمَلٍ أَصْلُهُ ثَابِتٌ شَرْعًا؛ إِلَّا أَنَّ فِي إِظْهَارِ الْعَمَلِ بِهِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ مَا يُخَافُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ فَتَرْكُهُ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ.

---

(١) في «مجموع الفتاوي»(٢٢/ ٥١٣).

(٢) في «الاعتصام»(١/ ٥١١).

وَلِذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ دُعَاءَ التَّوَجُّهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَكَرِهَ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ جَعَلَ ثَوْبَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَمَامَهُ فِي الصَّفِّ».

قلت«محمد»:(١)وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سُئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلاً يقص عليهم.

قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام فليس به بأس.

قال شيخ الإسلام: (٢)

فقيَّد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة.

ثم قال: وهذا الذى كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود وغيره، ولما اتخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر فخرج إليهم فقال: يا قوم؛ لأنتم أهدى من محمد، أو لأنتم على شعبة من ضلالة.(٣)

---

(١) راجع كتابي«بدعية الذكر والدعاء الجماعي» وقد وضَّحت هذا الأصل هناك.

(٢) في«اقتضاء الصراط المستقيم»(٢/ ١٤٢).

(٣)رأيت الدليل؟

وأشار أيضاً إلى هذا المعنى فقال: (١)

«الدُّعَاءِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عَقِبَ الْفَجْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالِاجْتِمَاعِ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ، أَوْ سَمَاعِ الْعِلْمِ، وَالْحَدِيثِ(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ لَهَا مُطْلَقًا،

---

(١)في «الفتاوي الكبرى»(٥/ ٣٥٨).

(٢) وكنت قد تعقَّبتُ شيخ الإسلام في كتابي«بدعية الذكر والدعاء الجماعي»ص ١٧ في هذا الموطن فقلت:« يخرج من هذا؛ المداومة على مجالس العلم والحديث، لحديث أبي وائل قال: كَانَ عَبْدُ الله بن مسعود ﷺ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

والذي أخرجه مسلم (٢٨٢١) وهذا لفظه، وهو فى صحيح البخاري، وبوب له بباب : (جعل لأهل العلم أياماً معلومة) واستنباطه منه واضح وأقرَّه الحافظ فى «الفتح» (١/ ٢٠٥)، والبدر العيني فى «عمدة القارئ»(٣/ ٤٧) ، ثم تبين لي الآن أن شيخ الاسلام لو قصد ببدعية المداومة على سماع العلم والحديث في مثل ما نحن بصدده، فلا تعقُّب،والله أعلم .

وَلَمْ يُسَنَّ مُطْلَقًا، بَلْ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا بِدْعَةٌ فَيُسْتَحَبُّ أَحْيَانًا، وَيُبَاحُ أَحْيَانًا وَتُكْرَهُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الِاجْتِمَاعِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فِي الْمُدَاوَمَةِ أَمْرٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ».

قد داوموا عليه في بعض البلاد والله حتى اعتقد الناس أنه من الضرورة الواجبة للميت، وأن إهانة بالميت أن لا يكون في جنازته درس، بل يتناوب شيوخ على الكلام مع ضيق الوقت، مما يوحي أنه مجرَّد توجيب وتكريم للمحاضِرين، يكرم بعضهم بعضاً، بتقديمه للناس.

مع أن واجب الوقت والجنازة موضوعة هو الاستغفار ممن حضر للميت وسؤال الله له التثبيت، لا أن نشغل الأحياء عن المطلوب لميتهم، وكل وقت له عمل هو به أوجب.

وإن قيل: للحاجة لوعظ الأحياء فنقول: لو سلمنا فيمكن ذلك بغير مداومة، وأيضاً كفى بالموت واعظاً كما أُثر عن بعض السلف

قال:« كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا، يَذْهَبُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى الْآخِرُ لَا حُلْمَ لَهُ». (١)

فإذا الإنسان لم يتعظ بمصيره الذي يراه في ميته، حيث يرى مصرعه في آثار ميِّته، حقيقة يراها بعينه..

إذا كان لا يتعظ بذلك فلا تعظه موعظة هي في واد بعيد عن المطلوب الكلام فيه مما ينفع الميت، مشتملة على ضعيف الأحاديث أو الآثار، وأكاذيب قُصَّاص معروفة .

ووالله يتكلَّمون في واد آخر بمنأى عن البدع والمخالفات المتعلِّقة بالجنائز والمقابر وهي موجودة في مقابر البلدة، أو المخالفات التي هى أمام المتكلِّم في المسجد،وقد أفردتُ لمثلها رسالة مطبوعة دفعتها لبعضهم يتعلَّم منها ويُعَلِّم على الوجه الجائز –أعنى بغير مداومة – ولكن دون جدوى.

---

(١) روي ذلك عن أبي الدرداء أخرجه أبو داود في«الزهد» (٢٦١) وفي سنده انقطاع، وروي مرفوعاً عن عمار بن ياسر ﷺ ولا يصح، وهو مروي عن غير واحد من السلف .

ألم يأت هؤلاء الذين يتناوبون لإلقاء الدروس في الجنائز، ومن يستمع إليهم،ألم يأتهم نبأ طريقة السلف، وأنها الصمت عند الجنائز للاعتبار والاتعاظ والتأمل؟

ورد ذلك عن ابن سيرين وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب.(١)

فأخرج عبد الرزاق (٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:«أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ».

قال: وَبِهِ نَأْخُذُ.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبو داود (٣) بإسنادٍ رجاله ثقات من طريقين– مفترقين– عَنْ هشام الدستوائي وهَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ

---

(١) انظر أسانيد الآثار إليهم في «مصنَّف ابن أبي شيبة»(٢/ ٤٧٤).

(٢) في «المصنَّف»(٦٢٨١) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٣/ ٢٧٤) وابن المنذر في«الأوسط»(٢٤٧) وأبو داود(٢٦٥٦)

خَفْضَ الصَوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ ، عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

وقوله «وعند الجنائز »:يشمل جميع مراحل الجنازة من أول موت الميت إلى أن يرجع من دفنه إلا ما لابد منه، ويراعى مصلحة الميت بالدرجة الأولى، فلا يشغل الواعظ المشيعين بما يعطل نفعاً للميت، فإن المشيعين ما أتو إلا لذلك .

وعن أَيُّوب السختياني، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعْنَا صَوْتَ قَاصٍّ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ وَصَوْتُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «إِنْ كَانُوا لَيُعَظِّمُونَ الْمَوْتَ بِالسَّكِينَةِ ».(١)

وبهذه الآثار أخذ الفقهاء من أصحاب المذاهب، ووجَّهوا إليها.

ففي المجموع« للنووي»:(٢)

---

(١) إسناده لا بأس به إن شاء الله .

أخرجه أحمد في «الزهد» برقم (٢-٢٨٥) ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ.

(٢) في «المجموع»(٥/ ٣٢١) وانظر «المغني لابن قدامة » (٢/ ٣٥٥).

«الْمُسْتَحَبُّ خَفْضُ الصَّوْتِ فِي السَّيْرِ بالجنازة ومعها فلا يشتغلوا بشئ غير الفكر فيما هي لا قية وَصَائِرَةٌ إلَيْهِ وَفِي حَاصِلِ الْحَيَاةِ وَأَنَّ هَذَا آخرها ولابد مِنْهُ وَقَدْ أَفْرَدَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ والبيهقي في السنن الكبير بَابًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ.....فذكر الآثار المتقدمة.

رأيتَ كم يأخذ هؤلاء الوعاظ من حقوق الميت، إذ يشغلون المشيعين عن الدعاء للميت والاتعاظ بالمداومة على ما هو بدعة، وهم يحسبون أنهم بذلك يُحسنون صُنعاً .

بل تعجبُهم أنفسهم بما يفعلون، والعامة يظنونهم على الحق، وأن مخالفهم المقصِّر،و الذي ينكر عليهم فالتهم جاهزة كما يرى، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.(١)

---

(١) فإن قال قائل الناس إذا لم نشغلهم بالدرس ينشغلون بالكلام مع بعضهم ولا ينشغلون بالدعاء للميت، ولا بالعظة والتذكُّر ..

فالجواب : لابأس كل عدَّة جنازات يذكَّر الناس بما عليهم، نحو الميت، ولكن بغير مداومة، ولاتكلُّف.

الإصلاح الخامس عشر:

من الخلل الموجود في المسجد المذكور:

إصلاح النقوش والزخارف التي على حوائطه وسجاده بطمسها حتى لا تُلهي المصَلين عن الخشوع، وأقل أحوال وجود هذه الأشياء الكراهة إن لم يكن الحرمة.

ففي صحيح البخاري(١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»

وعقبها عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

.....

مقاعد، ودروس يلقيها أحدهم، ثم الآخر، ثم الآخر، ثم الآخر ....فهذه هيئة أقرب إلى الإحداث منها إلى السنة.

(١) برقم(٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

فإذا كان هذا هكذا وهو رسول الله ﷺ وأكمل الناس خشوعاً، وأحسنهم عبادة.

وكيف والنقوش والزخارف الموجودة اليوم تلهي وتشغل المصلين أكثر لشدَّة إتقان رسوم الزخارف فيها، وتمام الإمعان في هندستها ؟

والناس اليوم دون ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ يشغلهم دون ما كان يشغله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، فلا هم مثله ﷺ في تخليص الوجه لله في الصلاة والإقبال عليه، ولا هم كالصحابة رضي الله عنهم في استحضار الخشوع ، والله المستعان.

أضف إلى ذلك الكَلَفة والإسراف الزائد بأموال المتبرعين بأموال أرادوا بها حسنات، فتُصرف في هذه المنكرات ،وإذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

وقد أخرج الدولابي(١) بسندٍ حسن عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ سُلَيْمٍ لَمَّا فَرَغَ مِنْ تَزْيِينِ مَسْجِدِ حِمْصَ، كَتَبَ

(١) في «الكنى» (٤١١).

إِلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنْ أَحْضِرْهُ أُنَاسًا مِنْ قُدَمَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ، فَلْيَدْعُوا لِلْأَمِيرِ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ وَالْبَقَاءِ، فَدَعَا أُنَاسًا مِنَ الْجُنْدِ فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: يَا أَبَا صَفْوَانَ (١) كَيْفَ تَرَى هَذَا الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: «أَرَاهُ حَسَنًا مُلْهِيًا».

فهذا صحابي لم يخالفه آخر فكأنه إجماعاً، والله أعلم.

قال بدر الدين العيني: أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان(٢)، وذلك فى أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. (٣)

---

(١) هو عبد الله بن بسر،كُنْيَتُهُ أَبُو صَفْوَانَ.

(٢) وهو الذي وسَّع المسجد من الجوانب الأربعة فدخل القبر النبوي في المسجد وسكت كثير من الناس خشية الفتنة، والمفتونون أرباب الشُّبه اليوم يتركون الأدلة الصحيحة المعتمدة المفيدة للمنع من زخرفة المساجد، ويستدلون بهذا، وهذا دأبهم الذي بينته في كتابي«علامات أهل السنة وعلامات أهل البدعة».

(٣) في «عمدة القارئ»(٧/ ٤٣).

وقد قال ابن مفلح فى «الآداب» (٣/ ٣٩٥): «أول من ذهَّب الكعبة فى الإسلام وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، لما بعث إلى خالد بن عبد الله القسري والي مكة حينئذٍ » .أهـ

والسنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع كثرة الفتوحات فى أيامه وسعة المال عنده لم يُغيِّر المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه، ثم كان عثمان – والمال فى زمانه أكثر – فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة ﷺ عليه. (١)

(١) أخرج مسلم (٥٣٣) عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعَه على هيئته...» الحديث.

وفى صحيح البخاري (٤٥٠) عن عبيد الله الخولاني: أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول :«إنكم أكثرتم....» الحديث، وكلام البغوي واضح فى أن الذى كرهه الصحابة ﷺ من فعل عثمان رضي الله عنه بناؤه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه؛ لأن التوسعة لا تُنكر.

ففى حديث نافع(١): أن ابن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعُمُده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عُمُدَه خشبًا، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (٢) ، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة (٢) ، وسقفه

بالساج (٣).

ولما قال ابن المنير- رحمه الله-: «لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صَوناً لها عن الاستهانة ».

قال الحافظ ابن حجر: (١)«تُعقب بأن المنع إن كان للحثِّ على اتباع السلف فى ترك الرفاهية؛ فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة؛ فلا بقاء للعلة».

---

(١) الذى أخرجه البخاري برقم (٤٤٦) .

(٢) القصة: هي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: «تشبه الجص وليست به» ، حكاه عنه الحافظ فى «الفتح» (١/ ٦٧٣) .

(٣) **الساج**: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند.

وفي صحيح البخاري(٢) أمر عمر ببناء المسجد، وقال: «أَكِنّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس» .

وقول عمر هذا «فتفتن الناس»: كأن عمر رضي الله عنه فهم هذا من ردِّ الرسول ﷺ الخميصة إلى أبى جهم حين نظر إلى أعلامها فى الصلاة ، وقال ﷺ :« فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى عَنْ صَلاتِى»(٣).

قال الحافظ ابن حجر:

«قلت: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجة (٤) من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ »، ورجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن الْمُغَلِّسْ، ففيه مقال» اهـ (٥)

.....

(١) في «فتح الباري» (١/ ٦٧٥-٦٧٦) .

(٢) معلقاً تعليقاً مجزوماً به.راجع «فتح الباري»(١/ ٦٧١).

(٣)قال نحوه ابن بطال في «شرحه»(٢/ ٩٧) .

(٤) برقم (٧٤١).

(٥)«فتح الباري»(١/ ٦٧٢)وضعفه ابن كثير في «تفسيره»(٦/ ٦٣)فقال:«وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

وقد أخرج أبو داود (١) بإسنادٍ صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

وهذا له حكم الرفع(٢).

---

(١)برقم (٤٤٨)، والبخاري معلقاً تعليقاً مجزوماً به.

(٢)وقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩) ، وأبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) وغيرهم عن أبي فزارة راشد بن كيسان، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله :...«**ما أمرتُ بتشييد المساجد**»، ثم قال ابن عباس القول الموقوف عليه: «لتزخرفنها..» ، والتشييد رفع البناء وتطويله، والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، وفى هذا الخبر توبيخ وتأنيب.

وهذا إسناده صحيح، إلا أنه اختلف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله، كما أشار الحافظان ابن حجر، وكذا ابن رجب فى «الفتح» له (٢/ ٤٧٣) ، والمرسل أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩) ، وعبد الرزاق (٥١٢٧) ، وأحمد فى «الورع» (ص١٨٣) ، لكنه عندهم أرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، عن رسول الله ﷺ،ووقف الثانية عن ابن عباس، والحديث على شرط مسلم، لكنه معلول كما قال الحافظ فى «التغليق»(٢/ ٣٤٠)،لكن يبدو أن العلة غير قادحة.

وقد زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرَّفوا كتبهم وبدلوها، كما قال البغوي(١)، وغيره.

قال الخطابي:(٢)

«المعنى: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص فى العمل، وصار أمركم إلى المراياة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها» .

قال الطرطوشي - فى تعليقه على حديث ابن عباس السالف -(٣):

«المعنى فى ذلك؛ أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم، فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص بالعمل، فصار أمركم إلى المراءاة فى المساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها» .

---

(١)فيما حكاه عنه الحافظ فى «الفتح»(١/ ٦٧٣) .

(٢)فى «معالم السنن»(١/ ١٤٠) .

(٣)فى «البدع والحوادث» (ص١٠٥) .

وعقَّب الصنعاني على حديث ابن عباس المرفوع:

«**ما أمرتُ بتشييد المساجد**» ، وفى الرواية الأخرى: «... **كما زخرفت اليهود والنصارى**» فقال: (١)

«الحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم؛ لقول ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى، فإن التشبه بهم محرَّم، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تُكنَّ الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل» .

قال المهدي فى «البحر» : «إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت منا، أي من العلماء، وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا».

قال الصنعاني:«وهو كلام حسن» .

وإليك أقوال الفقهاء أصحاب المذاهب

(١) في«سبل السلام» (١/ ٢٢٣).

قال ابن مفلح فى «الآداب الشرعية»(١):

« وَتُكْرَهُ زَخْرَفَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ نَقْشٍ، أَوْ صَبْغٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ غَالِبًا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ حَرُمَ وَوَجَبَ الضَّمَانُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

والمتولى على المسجد إذا فعل ما يرجع إلى النقش والزينة من مال الوقف ضمن، لكن الأعجب النقل عنهم أنهم قالوا: لَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهُ لِذَلِكَ.

وَعِنْد الْمَالِكِيَّةِ:

يُكْرَهُ ذَلِكَ وَيُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُفِيدِ مِنْهُمْ وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ».(٢)

وقد قال الشوكاني: (٣)

---

(١)في«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٩٥) .

(٢)المصدر السابق.

(٣)فى «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٦) ط. دار الطباعة المنيرة.

« قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ- يعني قول ابن عباس رضي الله عنه: «لَتُزَخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»[1]- فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِإِخْبَارِهِ ﷺ عَمَّا سَيَقَعُ بَعْدَهُ، فَإِنَّ تَزْوِيقَ الْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةِ بِزَخْرَفَتِهَا كَثُرَ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْقَاهِرَةِ وَالشَّامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا وَعِمَارَتِهِمْ بِهَا الْمَدَارِسَ عَلَى شَكْلٍ بَدِيعٍ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ ».اهـ

ثم قال الشوكاني:

«وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَشْيِيدَ الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ ». أهـ

وهذا المنكر زخرفة السجاد والحوائط ، ليس هو في مسجد «فتح الدين» هذا فحسب، بل في كثير من المساجد، حتى إنه لم يخلُ منه المسجد الحرم والمسجد النبوي .

وسُئلت اللجنة الدائمة:(٢)

---

(١) وهو موقوف له حكم الرفع كما هو واضح.

(٢)«فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ١٨١ - ١٨٢)

عن حكم الصلاة على الفرش المحتوية على الرسوم التى على شكل البناء الإسلامي، كما هو موجود بالفرش الموجودة بالمساجد حالياً ؟

وما حكم الصلاة عليها إذا كانت تحتوي على الصلبان؟

وهل يلزم من الحكم على الشكل بأنه صليب، بأن يكون ذا طرف سفلي طويل وطرف علوي قصير مع تساوي الجانبين؟

أم يحكم على كل خطين متعامدين بأنه صليب؟

فأجابت:

أولاً : المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لإقامة الصلاة، ولتسبيح الله تعالى فيها بالغدو والآصال مع حضور القلب والضراعة والخشوع وخشية الله، والرسوم والزخارف فى فرش المساجد وجدرانها مما يشغل القلب عن ذكر الله ويذهب بكثير من خشوع المصلين، ولذا كرهه كثير من السلف، فينبغي للمسلمين أن يُجَنِّبوا ذلك مساجدهم محافظة على كمال عبادتهم بإبعاد المشاغل عن المصلين وهم يتقربون فيها لله رب العالمين رجاء عظم الأجر ومزيد الثواب، أما الصلاة عليها فصحيحة.

ثانياً: الصليب شعار النصارى، يضعونه فى معابدهم ويعظمونه ويعتبرونه رمزاً لقضية كاذبة، واعتقاد باطل؛ هو صلب المسيح عيسى ابن مريم (، وقد كذَّب اللهُ اليهود والنصارى فى ذلك، فقال سبحانه: «وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ »النساء:١٥٧ ، فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوه فى فراش مساجدهم أو غيرها، ولا أن يبقوا عليه، بل يجب أن يتخلصوا منه بطمسه والقضاء على معالمه، بُعداً عن المنكر، وترفعاً عن مشابهة النصارى عموماً، وفى مقدَّساتهم خاصة.

ولا فرق بين ما إذا كان الخط العمودي فى الصليب أطول من الأفقي، وما إذا كان مثله، ولا بين ما إذا كان الجزء الأعلى من تقاطع الخطين أقصر أو مساوياً للأسفل منه.

الإصلاح السادس عشر:

القبَّتان في عالي المسجد المذكور(مسجد فتح الدين)،ففيه قبَّة مبنيَّة خضراء قديمة، وأخرى بُنيت حديثاً، ولا عجب فالأموال كثيرة !

وحكم بناء القبَّة للمسجد إذا كانت بتكلفة عالية؛ فلا شك أنها إسراف، وغالبًا لا يكون لها أهمية، ولا هي ضرورة من الضروريات .

أما إذا كانت للإضاءة فلا بأس، لكن لا تكون بتكاليف عالية؛ لئلا تدخل فى الإسراف، وإذا كانت هذه القبة تبنى للتباهي أو التفاخر أو للزينة فتمنع، والله أعلم. (١)

والمطَّلع على هذا المسجد يجد تهويته وإنارته لا تحتاج إلى مثل هذه القباب، فبقي أنها إسراف،أو مباهاة تنزَّه عنها البيوت فضلاً عن المساجد، فتمنع لأجل ذلك والله أعلم.

ألا وقد بنيت فليَعْلَم القائمون على المسجد حكم هذه الأشياء، ثم لتُعلم منازلهم من العلم، وأمانتهم فيما وكِّلوا فيه من أموال تبرَّع بها القوم رجاء تكثير حسناتهم.

الإصلاح السابع عشر:

وجود محراب مجوَّف فى قبلة هذا المسجد.(١)

والمحراب: هو تلك القبّة المجوفة التي تكون فى حائط المسجد لجهة القبلة، وهي مخصصة لإمام الجماعة .

---

(١)(٣) وقول علماء «اللجنة الدائمة»(٦/ ٢٤٦) بجواز بناء القباب فى المساجد لغرض الإضاءة والتهوية، وأنه لا حرج فى ذلك، يعنون ما ذكرنا، والله أعلم.

وإن كانت هذه البدعة ليست مختصَّة بهذا المسجد وحده، فهناك كثير من المساجد فيها محاريب.

وهذا المحراب لم يأت شيء فيه عن النبي ﷺ يفيد أنه كان موجودًا فى المسجد أو أنهم تعمدوا بناءه، لكن بعد ذلك رأى بعض الناس أن وجوده مصلحة للتعريف بالقبلة ونحو ذلك...

.....

(١) **أعني**: هذا المكان الذى يقف فيه الإمام أثناء الصلاة، في جهة القبلة، وقد نصَّ بعضهم على فائدة للمحراب أن وقوف الإمام فيه يوفِّر مكاناً لصف زائد فى المسجد بدلاً من أن يستهلك الإمام مكان صف وحده، وذلك فى بعض المساجد الصغيرة التي تضيق بالمصلين أحيانًا.

والجواب عليهم:

أن الجميع يتفق على أن أبنية المساجد ينبغي أن لا يخالف بها السُنَّة فى البناء؛ لأنه مكان للعبادة، ثم إن علاج ضيق المسجد هو مساهمة الناس للتوسعة، لا أن يحدث فيه ما لم يكن معروفاً فى المسجد عند أصحاب نبينا أنه جائز.

وقد قال عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: « اتقوا هذه المحاريب أو المذابح».

فهذا ليس عذًرا لإحداث هذه البدعة، فتنبَّه.

وهو ما زال يُبنى من القرون الفاضلة إلى الآن، وعلماء السلف منهم من كرهه، ومنهم من صلى فيه، ومنهم من قال عنه مُحْدَث.

* **فقد قال حبيب بن أبي عمرة:** رأيت سعيد بن جبير يصلي في طاق الإمام .

* **قال عبد الرزاق:** ورأيتُ معمرًا إذا أمنا يصلي فى طاق الإمام .

* وإبراهيم كان يكره أن يصلي فى طاق الإمام.

* والحسن البصري اعتزل الطاق أن يصلي فيه، وكذلك النخعي.

* وسليمان التيمي والليث اعتزلا هذا الطاق.

* وكرهه سفيان الثوري.(١)

* وكان قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ التابعي الجليل يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ.(٢)

---

(١) وهذه الآثار عنهم فى «مصنف عبد الرزاق »(٢/ ٤١٢) بأسانيد صحيحة إليهم، وأثر النخعي عند ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩) .وهو المعني بقول بعض العلماء: كره جمع من السلف اتخاذ المحاريب والصلاة فيها.

(٢)أخرجه عنه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٩) بإسنادٍ صحيح إليه.

* وقال إِسْمَاعِيلُ بْنِ أَبِي خَالِدٍ:

«رَأَيْتُ مُرَّةَ وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَرَأَيْتُ لَهُ عُودًا فِي الطَّاقِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ إِذَا نَهَضَ».(١)

وقال الطرطوشي: (٢)

«**فصل:** فيما أحدث من الحوادث والبدع فى المساجد، ومن ذلك المحاريب» .

قال ابن حزم(٣): «تكره المحاريب فى المساجد».

وقال: «أما المحاريب فمحدثة، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه.... ولو كان أبو بكر فى محراب لما رأى رسول الله ﷺ إذ كشف الستر، وكان هذا يوم موته عليه الصلاة والسلام، وهو قول محمد بن جرير الطبري وغيره ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٢٩٨).

(٢)فى «البدع والحوادث» (ص١٠٣) .

(٣)فى «المحلى» (٤٩٧) (٤/ ١٥٦) .

ويرى بعض أهل العلم المعاصرين(١)أنه مباح، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

قال هذا القائل: ولو قيل باستحبابه لغيره، لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل، لكان حسناً.

وقال ابن عقيل:

«ينبغي اتخاذ المحراب فيه؛ ليستدل به الجاهل - يعني: إلى اتجاه القبلة - وقطع به ابن الجوزي.

وقال بعضهم: ويباح اتخاذ المحراب، نص عليه.

وقيل: يستحب. أومأ إليه أحمد.

وقال ابن تميم:

---

(١)كالشيخ العثيمين، كما في «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٢/ ٣٣٤) ط دار الوطن، وجزم باستحبابه في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٧٥) ط. ابن الجوزي، بعد ذكره للخلاف، فقال:

«والصحيح أنه مستحب، أي لم ترد به السُّنَّة، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه ،... كما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها بيان القبلة للجاهل» .

«بناء المسجد مندوب إليه، ويستحب اتخاذ المحراب فيه».(١)

والذى يظهر لي والله أعلم؛ أنه لو لم يكن لكان أحسن، لتكون المساجد كما كانت فى زمن رسول الله ﷺ.

ومعرفة القبلة فى المسجد يمكن أن يتم بخط...أو علامة، ولا داعي لبناء بنيَة ليعلم الناس جهة القبلة، هذا إلى جانب أنها فى كثير من المساجد تُنقش، وفيها زخارف وكتابات تلهي المصلين عن الخشوع.

ولا داعي أيضاً لجعل المحراب علامة لتعريف الناس أن هذا مسجد، مع أن وجود المنبر فيه يدل علي جهة القبلة، والناس يعرفون المسجد بأبوابه ونوافذه وإشارات معروفة على بنائه، وبالاسم المكتوب على بابه، وبالإشارات الموجودة فى الشوارع: هنا مسجد كذا،أو: شارع مسجد كذا، وأحياناً بظهور مأذنته، هذا إذا لم يسأل، فإذا سأل فالخطب أسهل.

ولا يُحتج بأن بعض السلف صلى فيها فلا تكون بدعة!

---

(١)حكاه الإمام ابن مفلح الحنبلي فى «الآداب الشرعية» (٣/ ٤١٧) .

لأنه لا دليل يمنع من الصلاة فيه، إذا بُنيت!

وقد كرهها بعض السلف، وقال بعض أهل العلم بأن ذلك محدث وبدعة، فالأَولَى أن يُعتَاض عنها بعلامة، وإن بنيت يُصَلَّى فيها، ولا يتخذ هذا سبيلاً لتفريق كلمة المسلمين، وليس هذا منا إقرارًا لوجود المحاريب، وإنما لارتكاب أخف المفسدتين.

وأما خبر موسى الجهني؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى»، فلا يصح له سند.(١)

وكذلك قول ابن مسعود:

«اتقوا هذه المحاريب». (١)

---

(١) وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩) عن وكيع، أخبرنا أبو إسرائيل، عن موسى الجهني به.

وهو مرسل، بل إن موسى الجهني هذا يروي عن التابعين لا عن الصحابة رضي الله عنهم، فهذا شبه الريح، هذا إن سلم السند إلى موسى، فإن أبا إسرائيل سيء الحفظ، نُسب إلى الغلو فى التشيع... واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي.

وقول كعب الأحبار: «يكون فى آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم، ويزينون مساجدهم، ويتخذون بها مذابح النصارى ، فإذا فعلوا ذلك صبّ عليهم البلاء».(٢)

وإن كان بعض المعاصرين قد قال بالإباحة، فغيره ممن هو أعلم منه فى الجملة، قال بالبدعية.

ويؤيد النهي- إلى جانب أثر ابن مسعود السالف- خبر عبد الله ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هذه المذابح» يعني: المحاريب».(١)

.....

(١)أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٥) عن عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله..

وإبراهيم النخعي تُكلِّم فى روايته عن الصحابة رضي الله عنهم من جهة السماع، وإن كان له خصوصية فى روايته عن ابن مسعود عند بعض العلماء، وراجع كتابي «الجامع فى ذكر رواية المراسيل» فالإسناد محتمَل عن ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم.

(٢)أخرجه عبد الرزاق (٣٩٠٣) عن كعب، قوله.

ومنه تفسير المذابح بالمحاريب.(٢)

وخلاصة القول:

أن ترك المحاريب أولى، وقد تقدم كلام العلماء، فمِن قائل

ببدعيته- وهو الأقرب- ومن قائل بغير ذلك ،ثم لا حاجة لها فى الجملة، والله أعلم. (٣)

وقد قال ببدعيتها بعض العلماء المتقدمين وليس ببعيد، والله أعلم.

.....

(١)أخرجه البيهقي فى «الكبرى»(٢/ ٤٣٩) بإسنادٍ حسن، كما قال الألباني رحمه الله فى «الضعيفة» (١/ ٦٤١)، وهو كذلك لحال أبي زهيرعبد الرحمن.

(٢) **وأصل المحراب:** من المكان الرفيع والشريف، ومنه سمي محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه،وهو عند العامة وما يفهمونه: مقام الإمام من المسجد، كذا فى كتب اللغة.

(٣)وراجع مزيد بحث عن الموضوع فى« الثمر المستطاب» للألباني (٤٧٦)، و «الضعيفة» له .

وقد قال الألباني رحمه الله في ردِّه على الكوثري في استحسان المحاريب، بحجة أن فيها مصلحة محققة؛ وهي الدلالة على القبلة فقال:

«**حجة واهية من وجوه:**

أولاً: أن أكثر المساجد فيها المنابر، فهي تقوم بهذه المصلحة قطعاً، فلا حاجة حينئذٍ للمحاريب فيها، وينبغي أن يكون ذلك متفقاً بين المختلفين في هذه المسألة لو أنصفوا ولم يحاولوا ابتكار الأعذار إبقاءً لما عليه الجماهير وإرضاءً لهم!

ثانياً: أن ما شرع للحاجة والمصلحة ينبغي أن يوقف عندما لا تقتضيه المصلحة ولا يزاد على ذلك، فإذا كان الغرض من المحراب في المسجد هو الدلالة على القبلة؛ فذلك بمحراب صغير يُحفر فيه.

بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة واسعة يغرق الإمام فيها!

زد على ذلك؛ أنها صارت موضعاً للزينة والنقوش التى تلهي المصلين وتَصرفهم عن الخشوع فى الصلاة، وجمع الفكر فيها، وهذا منهيٌ عنه قطعاً...

وجملة القول:

أن المحراب فى المسجد بدعة، ولا مسوِّغ لجعله من المصالح المرسلة، ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه، مع البساطة وقلَّة الكلَفة، والبُعد عن الزخرفة». اهـ

قال النووي عن الشافعية:

«لم يكن هذا المحراب المعروف فى زمن النبي ﷺ، وإنما أُحدثت المحاريب... بعده».(١)

وقال ابن حزم:

«وتُكره المحاريب فى المساجد..قال علي: أما المحاريب فمحدثة، وإنما كان رسول الله قيقف وحده ويصف الصف الأول خلفه...، ثم ذكر حديثاً ذكر فيه حال وقوفهم فى الصلاة».(١)

---

(١)«المجموع شرح المهذب »(٣/ ٢٠٣).

وقال علي القارئ:

«المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومن ثمَّ كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها».(٢)

وأما تزيين المحراب فمعصية أُضيفت إلى بدعة، أو نحو ذلك، فينهى عن ذلك أشد النهي، وإذا كان النبي ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي ».

(٣).

وقد تقدم الحديث وغيره- وهو مَن هو ﷺ، فكيف بغيره؟!

.....

(١) فى «المحلى» مسألة رقم (٤٩٧) مسألة: المحاريب فى المساجد .

(٢)حكاه عنه صاحب «عون المعبود» (٢/ ١٠٢) ط. الكتب العلمية، وهو قول السيوطي فى«شرح سنن ابن ماجة» (ص٥٥) ط. الهند- كراتشي.

(٣) وهذا جزء من حديث أخرجه البخاري(٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

والمرءُ لا ينظر إلى ملابسه كنظره إلى المحراب أو القِبلة التى أمامه فى الصلاة، فكيف يُقال فى رؤية تزيين ونقش المِحرَاب التي هي من البِدَع المُحدثة التى تُلهِي المُصَلِّين وتُضيِّع عَليهم الخُشُوع؟!

فيُفتى بتحريمه ومنعه عن تزيين بقيَّة أجزاء المسجد من باب أولى، وللصورِ والأشيَاء الظاهرةِ تأثير فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عن غيرها.

الإصلاح الثامن عشر:

طول المنبر في المسجد، فإنه يقطع الصَّف الأول وربما الثاني، وفي بعض المساجد يقطع الصفوف الثلاثة الأُول.

وابتداءً:

كان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة، ثم بعد ذلك صُنع له المنبر.

قال الحافظ ابن رجب(١):«الصحيح أن المنبر كان ثلاث مراق، ولم يزل على ذلك فى عهد خلفائه الراشدين، ثم زاد فيه معاوية.

---

(١) فى كتابه «فتح الباري» (٥/ ٤٧١).

وقد عدّ طائفة من العلماء تطويل المنابر من البدع المحدثة؛ منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره

وقد روي فى حديث مرفوع: «أن ذلك من أشراط الساعة» ، ولا يثبت إسناده.

وكره بعض الشافعية المنبر الكبير جداً، إذا كان يضيق به المسجد.

وقد قال ابن الحاج المالكي- فى شأن المنبر العالي، وعدّه من المخالفات فى المساجد - (١) : «فصل ومن هذا الباب- أعني فى إمساك مواضع فى المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالي؛ فإنه أخذ من المسجد جزءاً جيداً، وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي ﷺ، ولا من فعل الخلفاء بعده، وإذا كان ذلك كذلك؛ فهو من جملة ما أحدث فى المساجد، وفيه تقطيع الصفوف،كما هو مشاهد فى هذه البلاد ».اهـ

قال الإمام أبو طالب المكي- رحمه الله - فى كتابه:

«كان عندهم أن تقدم الصفوف إلى فناء المنبر بدعة.

---

(١) فى «المدخل» (٢/ ٢١٢) ط. دار الفكر.

وكان الثوري يقول: إن الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، ومنبر السنة غير هذا كله، كان ثلاث درجات لا غير، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين .

فإن قال قائل: بل تشغل ولو موضعاً واحداً ؟

فالجواب:

أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع ﷺ، وهو أكمل الحالات، وما عداه فبدعة؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليه.

قال الألباني- رحمه الله -:(١)

«وينبغي أن يعلم كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف،...

أو يضع المدفئة التى تقطع الصف، فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ:« **وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله**».(٢)

---

(١)فى «الصحيحة» (١/ ٣٣٤) .

(٢)وهذا الحديث أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) ، وأبو داود (٦٦٦) ، والنسائي (١١٨) وغيرهم بإسنادٍ صحيح من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال:«أقيموا

وفي موطن آخر:(١)

عدَّ- رحمه الله- المنبر العالي إلى جانب المخالفة والنقوش والزخرفة والإسراف وتضييع الأموال من المفاسد، فقال:

« هو بمنزلة السارية فى قطع الصفوف، بل إنه أضر منها؛ لأنه يقطع صفوفاً كثيرة على نسبة طوله، فيجب على العلماء أن يبينوا ذلك، وأن يدعوا فى دروسهم ومواعظهم إلى إزالة هذه المنابر، والرجوع بها إلى ما كان عليه منبره عليه الصلاة والسلام، وعلى من كان بيدهم الأمر فى تنفيذ ذلك تخليص المصلين من مفاسد.

.....

الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا فى أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفاً قطعه الله» ، وصحح النووي إسناده.

وراجع مزيداً لتحرير لفظة:«ولينوا فى أيدي إخوانكم» كتابي «تدبير الأبنية والعمران» ص ٣٤٦.

(١) في«الثمر المستطاب»(١/ ٤١٦).

وإن من مفاسده التى لا توجد فى السواري؛ أنه يؤدي فى بعض الأحيان إلى فساد الصلاة وبطلانها، كما شاهدناه مراراً، فكثير ما يتفق أن الإمام يسهو عن التشهد الأول ويكبر قائماً إلى الركعة الثالثة فيتابعه مَنْ وراءه.

وأما الذين وراء المنبر من الجهة اليمنى فلا علم عندهم بما طرأ على الإمام من السهو، فيجلسون للتشهد بينما الإمام قائم، فلا ينتبهون لما هم فيه من المخالفة إلا حين يرفع الإمام رأسه من الركوع، وهنا تبدأ الرواية المضحكة المبكية، وتراهم فى حيص وبيص، فبعضهم قاعد، وبعضهم قائم، وآخر قعد ثم قام، ورابع قام ثم قعد ظناً منه أن الإمام كذلك فعل.

كل هذه المهازل نتجت من مخالفة هديه عليه الصلاة والسلام فى منبره، فعسى أن ينتبه لهذا ولاة أمور المساجد، فيقوموا بما يلزم عليهم من الإصلاح فيها، وإن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد...

وأيا ما كان فالصلاة وراء المنبر لا تخلو عن كراهة لتعرض الصلاة فيه للفساد والبطلان فإما أن يصلي في الصف الذي في الجهة الأخرى

من المنبر حيث لا تخفى عليه حركات الإمام وإما أن يصلي في الصف الآخر وكذلك نفعل نحن إن شاء الله فلا نصلي بين السواري بل نتأخر عنها أو نتقدم كما فعل أنس بن مالك، ولا فرق عندنا بين ذلك وبين الصلاة وراء المنبر لأن العلة واحدة ولأن في هذه الصلاة من التعرض لفسادها ما ليس في الصلاة بين السواري كما سبق. والله تعالى أعم.

قلت: ويعجبني أنه إن زاد على ثلاث درجات؛ فيشترط أن لا يزيد حتى يقطع الصف، فإنه لا يُختلف فى المنع منه» [1].

أضف إلى ذلك أن مِنبَر المسجد المذكور «مسجد فتح الدين» اشتمل على الزخارف ، ليجتمع مخالفتان الأولى طول المنبر، والثاني: الزخرفة التي تقدَّم بيان مخالفتها للشرع.

الإصلاح التاسع عشر:

(١) ففي سنن أبي داود (٦٧٣)وغيره بسندِ صحيح عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ «فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا»، فَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ».وقد قال بعض العلماء بحرمة الصلاة بين السواري.

كسوة القبر الموجود في المسجد بالثياب وهي بدعة منكرة، وذريعة إلى الغلو في صاحب القبر بعد.وهي التي تعرف بالفساطيط أو الخِيَم الكِبار، وقد أنكره السلف، وها هو الوارد عنهم.

١- رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بكر الصديق، فَقَالَ: «انْزِعْهُ يَا غُلاَمُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ» .

علَّقه البخاري. (١)

ووصله ابن سعد (٢) فِي رِوَايَتِهِ لَهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَى قَبْرِ عبد الرَّحْمَن بن أبي بَكْرٍ الصديق أَخِي عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَقَالَ لِلْغُلامِ انْزِعْهُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ ، قَالَ الْغُلامُ يَضْرِبُنِي مَوْلايَ قَالَ كَلا فَنَزَعَهُ.

وأخرجه أبو عروبة (٣) بسندٍ صحيح عن ابْنُ عَوْنٍ، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: قَدِمَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ذَا طُوًى، حِينَ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ عَنْ

---

(١)علَّقه البخاري مجزوماً به .

(٢)في «الطبقات الكبرى»كما قال الحافظ في«التغليق»(٢/ ٤٣٩)

و«الفتح»(٣/ ٢٢٣) ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٥/ ٤٢) أيضًا.

(٣) أعني أبو عروبة الحسين بن محمد في«المنتقى من كتاب الطبقات» ص٢٨.

أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَعَمِلَتْ يَوْمَئِذٍ وَتَرَكَتْ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتِ تَفْعَلِينَ هَذَا؟ قَالَتْ: «وَمَا رَأَيْتِنِي فَعَلْتُ؟ إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَكْبَادٌ كَأَكْبَادِ الْإِبِلِ» ، وَأَمَرَتْ بِفُسْطَاطٍ فَضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ، وَوَكَّلَتْ بِهِ إِنْسَانًا، وَارْتَحَلَتْ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَأَى الْفُسْطَاطَ عَلَى الْقَبْرِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُزِعَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُمْ وَكَّلُونِي بِهِ. فَقَالَ: انْزِعْهُ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَكَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُظِلُّهُ عَمَلُهُ».

٢- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ:

«أَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَهْلَهُ أَنْ لَا يَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا، وَلَا يَتَّبِعُوهُ بِمِجْمَرٍ، وَأَنْ يُسْرِعُوا بِهِ».(١)

٣- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَذَهَبَ أَصْحَابِي، وَحَانَ مِنِّي؛ فَخُذْ بِيَدِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَجِئْتُ بِهِ أَقْصَى الْبَقِيعِ مَكَانًا لَا

(١)أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٤) بسندٍ صحيح على شرط الصحيح.وانظر «مصنف ابن أبي شيبة»(٣/ ٢٣) وفي سنده رجل زائد، ولا يضر بصحته عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يُدْفَنُ فِيهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا هَلَكْتُ فَاحْفِرْ لِي هَاهُنَا، لَا تَبْكِ عَلَيَّ بَاكِيَةٌ، وَلَا تَضْرِبَنَّ عَلَيَّ فُسْطَاطًا...(١)

٤- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ، يَقُولُ: «هَذِهِ الْفَسَاطِيطُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ مُحْدَثَةٌ».(٢)

فإذا كان وضع الفساطيط بدعة فكيف بالبناء عليها ؟

ومن جهة أخرى حُرمَة كسوة الحوائط والجدران، فهو عبارة عن كسوة الطين، فلا تكسى حجارة أبداً إلا الكعبة كما هو معلوم، وقد جاء النهي عن كسوة جدران الحجارة كما بيَّنت ذلك في كتابي«تدبير الأبنية والعمران في ضوء الشريعة الإسلامية».

وإذا كان عمر رضي الله عنه قَالَ(٣):

---

(١)أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة المنورة » (١/ ٩٥)والحاكم(٣/ ٦٥٠)وغيرهما بسندٍ حسن.

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤) بسندٍ صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٤) وبوب له بِبَاب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ.

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا- يعني الكعبة- صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ». يعني: إِنْفَاقَهُ فِي مَنَافِعِ الْمُسلمين .

فهمَّ عمر بقسمة كسوة الكعبة، فكيف بكسوة قبر مجهول، وداخل مسجد يجعل صلاة الناس باطلَة أو مكروهة ؟

وقد نهى ﷺ ولعن من اتخذ القبور مساجدكما تقدّم؟

لكنه التخبُّط بأموال الجهلة الموضوعة بين أيادي غير المؤهَّلين للأمانة، وإذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.

الإصلاح العشرون:

إسراج الإضاءة على القبر الذي في هذا المسجد، وقد وَرَد فيه حديث لا يثبت سنده لدينا ،وإن صححه البعض، أعني حديث ابن عباس رضي الله عنه :« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».(١)

ولا شك أن هذا الفعل من ذرائع الغلو، وقد

قال شيخ الاسلام:

(١) وقد خرَّجته وتكلَّمت على أسانيده في كتابي«الفوائد النيرة»برقم (٢٨).

« وَيَحْرُمُ الْإِسْرَاجُ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا وَيَتَعَيَّنُ إزَالَتُهَا. قَالَ :وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ» (١).

الإصلاح الحادي والعشرون:

الكتابة على القبر كتبوا على القبر «مقام سيدي فتح الدين الأسمر»

وما أدري ماذا يقصدون من قولهم مقام،هل يعنون القائم في قبره يصلى كما أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون(٢) أم يعنون :الذي يقوم الناس عنده، فيكون من الكاتبين والمقرِّين للكتابة هنا على القبر

---

(١)«الفتاوي الكبرى»(٥/ ٣٦١).

(٢) وهو حديث أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٥)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ »خرَّجته في كتابي«سماع الأموات في قبورهم» وفي حديث الإسراء والمعراج الذي أخرجه مسلم (١٧٢) قال ﷺ:«.. فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي... ومعلوم أن الأنبياء في قبورهم دفنوا باستثناء عيسى عليه السلام فإن الله رفعه إليه.

، يكون منهم إقراراً لما يفعله أهل الجهل والشرك عند قبور الموتى من قيامهم بخشوع وسكون...وإلا فماذا تعني كلمة «مقام سيدي ..»؟

وإني سائل القرَّاء الكرام لماذا لم يعلم قبور الذين لا خلاف في إمامتهم وصلاحهم ؟

إلا لأنها غير مكتوب عليها.

وفي حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا.. وقد صححه بعض العلماء.(١)

وهذا ما تيسَّر جمعه مما يتعلَّق بإصلاح مسجد «فتح الدين».

وبقي أمر: يتعلَّق بكثرة الأحاديث والآثار التي لا تصح، والتي تُلقى على مسامع الجالسين في المسجد أثناء انتظار حلول وقت دفن جنائزهم .

وسبب ذلك أنها مَواعظ وإلقاء قُصَّاص، والغالب على القُصَّاص والمذكِّرين سرد الضعيف، لقلة المحفوظ من الصحيح، ولا عجب فتلك بضاعتهم.

---

(١) وتخريجه في كتابي « الفوائد النيرة » (٢٠٦).

وقد عهدتُ إلى بعض طلبة العلم عندنا أن يتولى التبيين لهذه الأخبار الضعيفة التي تُذكَر في المسجد، تحذيراً للناس منها، يسر الله له سدَّ هذا الخلل ، وبذلك إن شاء الله نكون قد أدَّينا النصح فيما يتعلَّق بهذا المسجد، والإرشاد لمن يتمكن من الإصلاح، والله المستعان.

هذا ونأمل من الله تعالى أن ينفع الله زوي البصائر من القائمين على هذا المسجد، وأخص بالذكر من تصدَّروا للمحاضرات فيه، وشغل الناس بما ينفعهم، والتخلِّي عما يخالف السنة، فإن هذا منهم أقبح منه في غيرهم، فهي فرصة لإصلاح هذا المسجد المظلوم، وفقًا للهدي النبوي الذي أراده الله تعالى منَّا.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا صوابًا ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله أوله وآخره.

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم – كفرالشيخ – مصر

الفهرس

مقدمة ٣
الإصلاح الأول ٩
يتعلَّق بوجود القبر في المسجد، بل بناؤه بعد إزالته قبل ٩
الإصلاح الثاني ١٤
النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ١٤
الإصلاح الثالث..... ١٩
إصلاح أذان هذا المسجد وتجريده من الإحداث ١٩
الإصلاح الرابع ٢٨
التأذين للفجر قبل ميعاده الذي حدده ﷺ. ٢٨
الإصلاح الخامس: ٣٣
إصلاح المسجد مما يقع فيه في صلاة التراويح في رمضان. ٣٣
الإصلاح السادس ٤٠
قراءة القرآن قبيل الجمعة، وقبيل الفجر، وفي المناسبات..... ٤٠
الإصلاح السابع : ٤١

قراءة القرآن التي تُشَوِّش على المصلين قبل الجمعة ٤١
الإصلاح الثامن ٤٤
الأذانان للجمعة..... ٤٤
الإصلاح التاسع ٥١
الاحتفال بليلة الاسراء والمعراج ٥١
الإصلاح العاشر: ٥٥
النهي عن بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ٥٥
أول من أحدث هذه البدعة :..... ٥٧
واستنكار غير واحد من أهل العلم الاحتفال بالمولد: ٥٧
الإصلاح الحادي عشر ٦٢
الاحتفال بيوم الهجرة النبوية..... ٦٢
تنبيه: ٦٨
الإصلاح الثاني عشر:..... ٦٩
إقامة صلاة العيد في هذا المسجد «مسجد سيدي فتح الدين الأسمر » هذا ،٦٩

وقد قال ق:« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ- أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ- فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ » ٦٩

الإصلاح الثالث عشر: ٧١

تكبيرات العيد، يكبرون تكبيراً لم تأتي به سُّنة ولا هو مأثور عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد مرَّ بالصحابة رضي الله عنهم أعياد كثيرة ٧١

الإصلاح الرابع عشر ٧٧

إقامة درس أو دروس مع كل جنازة – أعني المداومة على ذلك - مما يُصَيِّر ذلك سُنَّة .٧٧

بيان شيخ الإسلام لهذا ٧٨

الإصلاح الخامس عشر ٨٦

إصلاح النقوش والزخارف التي على حوائط المسجدوسجاده ٨٦

الإصلاح السادس عشر: ٩٨

القبَّتان في عالي المسجد المذكور(مسجد فتح الدين)،ففيه قبَّة مبنية خضراء قديمة، وأخري بنيت حديثاً، ولا عجب فالأموال كثيرة !..... ٩٨

الإصلاح السابع عشر: ٩٩

إزالة المحاريب.....١٠٨

قول الألباني رحمه الله في ردِّه على الكوثري في استحسان المحاريب، بحجة أن فيها مصلحة محققة ١٠٨

الإصلاح الثامن عشر: ١١١

طول المنبر في المسجد، فإنه يقطع الصَّف الأول وربما الثاني، وفي بعض المساجد يقطع الصفوف الثلاثة الأُول..... ١١١

الإصلاح التاسع عشر: ١١٦

كسوة القبر الموجود في المسجد بالثياب وهي بدعة منكرة، وذريعة إلى الغلو في صاحب القبر بعد. ١١٧

الإصلاح العشرون: ١٢٠

إسراج الإضاءة على القبر الذي في هذا المسجد، وقد وَرَد فيه حديث لا يثبت سنده لدينا «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» ١٢٠

الإصلاح الحادي والعشرون: ١٢١

الكتابة القبر كتبوا على القبر «مقام سيدي فتح الدين الأسمر» ١٢١

يصدر قريبًا بإذن الله

تحذير أهل بلطيم الكرام

من

ضلالات القبوري هشام

تأليف

أبي يحيي محمد بن عبده